جامعة قطر

كليّة القانون

الإشكاليات القانونية للعقد الإداري الإلكتروني في القانون القطري

" دراسة مقارنة"

إعداد

دانه عبدالله السويدي

قُدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يونيو ٢٠٢٣م / ١٤٤٤هـ

©٢٠٢٣. دانه عبدالله السويدي. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالبة / دانه عبدالله السويدي ، بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٢ م ، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

الاسم : د. عبدالحفيظ الشيمي

المشرف على الرسالة

الاسم: د. محمد فوزي نويجي

مناقش

الاسم : د. حسن عبدالرحيم السيد

مناقش

الاسم

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور طلال العمادي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

دانه عبدالله السويدي ، ماجستير في القانون العام :

يونيو ٢٠٢٣ م / ١٤٤٤هـ

العنوان: الإشكاليات القانونية للعقد الإداري الإلكتروني في القانون القطري " دراسة مقارنة "

المشرف على الرسالة: الدكتور / عبدالحفيظ علي الشيمي

تبين هذه الدراسة الإشكاليات القانونية الناتجة عن التعاقد الإدراي الإلكتروني ، حيث أن هذه الإشكاليات والصعوبات مردها إلى حداثة النظام الإلكتروني في التعاقد الإداري و قلّة المراجع الفقهية ، وغياب النص التنظيمي التشريعي المتكامل سواء في قوانين دولة قطر أو القوانين المقارنة.

تناولت الرسالة من خلال المبحث الأول ماهية العقد الإداري وفقاً لمحكمة التمييز القطرية والفقه ، والخصائص التي يتمتع بها العقد الإداري الإلكتروني منها تعلق العقد بالمرفق العام و احتواءه على شروط استثنائية غير مألوفة ، وقيام العقد الإداري الإلكتروني على فكرة الاعتبار الشخصي حيث أن الشخص محل التعاقد في العقد الإداري محل اهتمام بالنسبة للإدارة ، إذ أنه يجب أن يكون له القدرة المالية والفنية في إتمام الأعمال المطلوبة منه وهي أساس التعاقد مع الإدارة .

بينما تناولت الدراسة في المبحث الثاني مرحلة إبرام العقد الإداري وما يصاحبها من إشكاليات ، فجهة الإدارة في مرحلة إبرام العقد الإداري تعتمد على مبدأ المساواة و حرية المنافسة للمشاركة في المناقصة العامة فلا يعطى لأحدهم ميزة و يستقل بها دونما المتقدمين الأخرين ، واعتماد الإدارة في هذه المرحلة على قاعدة الإعلان عن المناقصة ، إذا أن الإعلان هو الذي يرسخ فكرة الإعمال بمبدأ المساواة و مبدأ المنافسة الحرة .

كما تضمنت الدراسة في المبحث الثالث الأساليب الحديثة لإبرام العقد الإداري منها المزايدات الإلكترونية العكسية وموقف التشريعات من المزادات الإلكترونية منها القانون القطري و تشريعات الدول الأجنبية .

و اخيراً اشرنا في موضوع الدراسة إلى كيفية اثبات العقد الإداري الإلكتروني ، وبيان لآراء الفقه و استعراض الأحكام القضائية الصادرة بشأن إثبات العقد الإداري الالكتروني ، فضلاً إلى العديد من النتائج و التوصيات التي توصلت لها الباحثة بهذا الصدد .

شكر وتقدير

الحمدلله و الشكر له كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه ، عدد خلقه و رضا نفسه و زنة عرشه و مداد كلماته أن من علي بإنجاز هذه الرسالة ، والصلاة والسلام على أفضل الخلق نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أتوجه بالشكر والعرفان لأستاذي و مشرفي الفاضل الدكتور : عبدالحفيظ علي الشيمي ، الذي كان المعين لي على إتمام هذه الرسالة ، فله كل التقدير والإمتنان .

كما أتوجه بالشكر لكافة أعضاء الهيئة التدريسية في كلية القانون بجامعة قطر ، و أخص بالشكر عميد الكلية الدكتور طلال العمادي .

و أتقدم بشكري الجزيل إلى أساتذتي الأفاضل في لجنة المناقشة ، لقبولهم مناقشة هذه الرسالة ، فلهم كل الثناء والإحترام على ذلك .

الإهداء

إلى أبي الحبيب و أمي الغالية

إلى من كان خير عون لي في دراستي ، زوجي الغالي

إلى أبنائي قرّة عيني ومُهجة فؤادي

و إلى كل من علمني حرفاً وساندني في مسيرتي العلمية

أهديكم هذا العمل المتواضع

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... ج

الإهداء ..... ح

مقدمة البحث ١

المبحث الأول : ماهية العقد الإداري الإلكتروني و خصائصه.... ١٠

المطلب الأول : مفهوم العقد الإداري الإلكتروني ١١

المطلب الثاني : خصائص العقد الإداري الإلكتروني ١٧

المطلب الثالث : معايير تمييز العقد الإداري الإلكتروني ٢٤

المبحث الثاني: الإشكاليات القانونية المصاحبة لمرحلة إبرام العقد الإداري ٢٧

المطلب الأول : حرية المنافسة وإعمال مبدأ المساواة في العقد الإداري الإلكتروني ٢٨

المطلب الثاني : إعمال مبدأ الشفافية في العقد الإداري الإلكتروني ٣٦

المطلب الثالث : إعمال القواعد الشكلية في العقد الإداري الإلكتروني ٤٢

المبحث الثالث : أساليب إبرام العقد الإداري الإلكتروني ٥٠

المطلب الأول : الأساليب التقليدية لإبرام العقد الإداري الالكتروني (الممارسة والمناقصات والاتفاق المباشر) ٥٢

المطلب الثاني : الأساليب الحديثة في إبرام العقد الإداري (المزايدات الإلكترونية العكسية) ٥٧

المبحث الرابع : اثبات العقد الإداري الإلكتروني ٦٣

المطلب الأول : التوقيع الإلكتروني.....٦٤

المطلب الثاني : الكتابة الإلكترونية ٦٨

المطلب الثالث : اتجاهات القضاء بشأن إثبات العقد الإداري الإلكتروني ٧٨

الخاتمة.....٨٩

قائمة المراجع والمصادر ٩٣

مقدمة البحث

اتجاه الإدارة إلى الإنتقال من العالم التقليدي الذي يتميز بالثبات والاستقرار إلى العالم الإلكتروني الإفتراضي، في مجال العقود الإدارية الذي لا يتصف إلا بالتغير والسرعة والاقتصاد في التكلفة، فإنه يحقق دعوة أكبر لعدد من المقاولين والموردين للمشاركة في المناقصات، والمنافسة الحقيقة بين المتعاقدين، وذلك من خلال الشفافية والمساواة نتيجة استخدام الوسائط الإلكترونية في مراحل إبرام العقد الإداري الإلكتروني.

وحيث يواجه العقد الإداري تحدي الفراغ التشريعي، فإن قواعد القانون المدني والإداري تتضامن لتتكامل ويضمن القانون المدني وضع الحلول التي قد تعوق تطبيق العقد الإداري المبرم عبر الوسائط الإلكترونية الحديثة في حالة غياب النص القانوني في القانون العام.

وبالنظر إلى التشريعات المختلفة نجد أنه توجد طرق تكون أكثر فاعلية تجاه نظام التعاقد الإلكتروني، التي يعطي فاعلية أكثر للجهة الإدارية للتحرر المسبب من التعقيد الإداري ولإجراء إبرام العقود الإدارية بالطرق الإلكترونية حيث تلزم الجهة الإدارية ببيان سبب اختيار الجهة الإدارية طريق ووسيلة التعاقد الإلكتروني، وتستفيد من الفوائد التي يقدمها وأن تثق في المعاملات بين المتعاقد وأن تكون قادرة على أداء المناقصات والمزايدات الإلكترونية، وأن اكتساب المهارات والخبرات الجديدة في النظام الجديد من قبل الجهة الإدارية حيث يتسنى لها أن تفهم فوائد ومميزات هذا النظام الجديد والظروف التي يكون فيها الاستخدام الأمثل للاستفادة التامة بهذا النظام ؛ لذلك يجب أن نسمح للجهة الإدارية بإختيار الطريقة التي تتناسب معها لإبرام العقد من خلال الوسائل الإلكترونية مع الرقابة والتسبيب من قبل الجهة الإدارية.

ومثال على ذلك قانون المشتريات العامة الفرنسي والذي أجاز للجهة العامة وضع اللوائح والتشاور، ومواصفات، ووثائق إضافية، والمعلومات المتاحة للأشخاص المهتمين بالمناقصة على شبكة الكمبيوتر التي يتم تحديد ترتيبات الوصول إلى إشعار المناقصة العامة. كما أجاز للأشخاص المشاركة في المناقصة وتبادل المعلومات الإلكترونية والمستندات عن طريق الأجهزة الخاصة بهم، وتأكيد على أن يكون تبادل الرسائل والوثائق الإلكترونية الخاصة بالتعاقد من الأجهزة الخاصة بهم (المتعاقدين)؛ لكي تكون الرسائل تحمل اسم المؤسسة وعنوان البريد الإلكتروني الذي يتم استخدامه في التعاقد، ليكون محل المسؤولية التعاقدية [1].

إشكالية البحث :

إذا كان التقدم هو سمة العصر فإن القانون هو مرآة هذا التقدم، لذا سوف نتناول في هذا البحث المشكلات القانونية للتعاقد الإداري الإلكتروني؛ بهدف الوصول إلى دراسة الانتقال الأمن بمراحل العقد الإداري التقليدي إلى التعاقد الإلكتروني، من خلال بحث أبرز الإشكاليات القانونية المصاحبة لمرحلة إبرام العقد الإداري ومفهومه وأساليب إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته.

ثمة إشكالية وصعوبات تعتري هذا الموضوع مردها إلى حداثة الموضوع، وندرة المراجع الفقهية التي تناولته بصور صريحة، ومباشرة، وغياب النص التنظيمي التشريعي المتكامل، وندرة الأحكام القضائية التي تصدت لهذا الموضوع، والاختلاف الفقهي حول المفاهيم والمصطلحات التقنية.

أما الإشكالية القانونية والتي اشرنا إليها من حيث غياب النص التشريعي، فنسعى جاهدين إلى إيجاد طريقة مثلى وقانونية يمكن من خلالها – وتحت عبأه – حماية التشريع الحالي للعقود الإدارية

---

[1] –MARTY (G.) et RAYNAUD (P.)، Droit civil. Tome I. Introduction generale a l'etude du droit, Paris, Sirey, 1980, p532.

من الانتقال بإجراءات التعاقد الإداري بالطرق التقليدية إلى إبرامها بالطرق الإلكترونية، وذلك كمرحلة أولى يمكن بعدها معالجة هذا الوضع بنصوص تشريعية مستقلة على غرار ما حدث في القانون الفرنسي، حيث نصت المادة (٥٦) من المرسوم الفرنسي للعقود الإدارية على إمكانية ابرام العقود الإدارية بالوسائل الإلكترونية في حدود التزامها بالمواد (١٣١٦ – ١٤١٦ – ٤) من المرسوم المدني الفرنسي رقم ٨٩٩ لسنة ٢٠١٥م، و أيضاً المرسوم الفرنسي رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٦م، الذي نص صراحة في المادة رقم (٤٠) منه على إمكانية ابرام العقود العامة بالطرق والوسائل الإلكترونية، ونصت على أنه " يجوز في جميع إجراءات منح العقود العامة، إجراء الاتصالات وتبادل المعلومات المقدمة بناء على هذا القانون إلكترونياً.....، ويجوز للجهة الإدارية أن تفرض إرسال الطلبات، والعروض إلكترونياً .....، " لا يمكن للجهة الإدارية أن ترفض استلام الطلبات والمناقصات المقدمة إلكترونيا"، " وبالنسبة للعقود العامة لتوريد معدات الحاسوب والعقود العامة لخدمات تكنولوجيا المعلومات التي تستوفي متطلبات قيمتها التقديرية تساوي أو تزيد عن ٩٠,٠٠٠ يورو باستثناء ضريبة القيمة المضافة، يتم إرسال الطلبات والعروض إلكترونيا"

لذلك لا بد أن نبحث التحديات والصعوبات المختلفة التي قد تقف عائقاً أمام تطبيق العقود الإدارية الإلكترونية والتي تتنوع وتختلف باختلاف العوامل التي تؤثر فيها بصورة أو بأخرى، فمنها العوامل الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والتقنية، والتشريعية وغيرها، ويرجع السبب إلى توجه الجهات الإدارية، والحكومات إلى المعاملات الإلكترونية يرجع إلى القدرة الفائقة للمعاملات الإلكترونية وتأثيرها بالثراء على الاقتصاد الداخلي للدول فمعظم الدول تحاول كسب السبق في هذا المجال لتكون في ركب التكنولوجيا وتجني ثمارها.

أهمية البحث :

وتتمثل أهمية الموضوع في بحث العقد الإداري الإلكتروني في الناحية العلمية والعملية، الأمر الذي يجعلنا نسعى جاهدين إلى إيجاد نظرية قانونية يمكن من خلالها تقبل إبرام مجموعة إجراءات لإبرام العقد الإداري بالوسائل الإلكترونية في ظل القوانين القطرية السارية والبحث عن جذور المشكلة والعائق أمام تقبل فكرة إبرام العقد الإداري بالوسائل الإلكترونية وتفنيدها.

أما من الناحية العملية فالعقد الإداري الإلكتروني يعتبر استراتيجية حديثة للقضاء على الفساد الإداري والبيروقراطية الإدارية، ويهدف إلى الإبتكار، والاقتصاد في التكلفة، وتعزيز الشفافية في عمليات الشراء للخدمات والاحتياجات الحكومية بجانب العمليات الديمقراطية، وتحسين الكفاءة الخاصة بالشراء العام الحكومي.

منهج الدراسة :

لعل من أنسب ما يمكن الاستناد إليه في تناول مفردات هذا البحث هو أن أنتهج منهج يناسب موضوع البحث حتى يمكننا الخروج بموضوع قيم يمكن الاستفادة منه، مستند إلى المنهج المقارن يشاركه معه كل من المنهجين التحليلي والتأصيلي.

أولا: استخدام المنهج المقارن، ليتم المقارنة مع التشريع الفرنسي، ومشاركة معه أقرب التشريعات إلى الواقع وهو التشريع المصري وبعض التشريعات العربية، والأونسيترال الصادر عن لجنة القانون التجاري للأمم المتحدة

ثانياً: المنهج التحليلي، والذي من خلاله يمكن رصد عناصر وجزئيات البحث في ضوء التعريفات الفقهية، ثالثاً: المنهج التأصيلي، ومن خلاله يتم رد الفروع والجزئيات إلى أصولها العامة وهذا لعدم

وجود نص فيما يخص العقد الإداري المبرم بالوسائل الإلكترونية يمكن الاعتماد عليه، وسيتم تناول هذا بالتفصيل من خلال عناصر البحث، من أجل الوصل إلى النتائج والمقترحات التي نسعى إلى تحقيقها من خلال عرض هذه الرسالة المتواضعة

الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى: للدكتور/ محمد سيد محمد عيسى غيضان، بعنوان: المشكلات القانونية للعقد الإداري الإلكتروني "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٨م

اشتملت هذه الدراسة على فصل تمهيدي وبابين، حيث تناولت الدراسة المقصود بالعقد الإداري الإلكتروني وخصائصه، ثم استعرضت الدراسة كيفية إبرام العقد الإلكتروني مستعيناً في ذلك بالقواعد العامة للعقد الإداري، من حيث طرق التعبير عن الإرادة وتطور أساليب إبرام العقد الإداري التقليدي، والإجراءات السابقة على الإبرام وأركان العقد والإعلان عن العقد الإداري الإلكتروني، ثم اختتم الدراسة بأهم مشاكل تنفيذ العقد الإداري بالوسائل الإلكترونية ومشاكل الإيجاب والقبول ومعوقات الوفاء ومشاكل الإثبات والتوقيع الخاص بالعقد الإلكتروني مستعرضاً خصائص التوقيع الإلكتروني، والسلطة المختصة بالتوقيع الإلكتروني.

الدراسة الثانية: للباحث/ ماجد محمد نصيب الزهراني، بعنوان: الإطار القانون للعقد الإلكتروني المبرم عبر الوسائل الإلكترونية، وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية السعودي "دراسة مقارنة مع القانون الأردني"، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١١م.

تناول الباحث في هذه الدراسة تعريف العقد الإلكتروني وخصائصه، مستعرضاً أوجه التفرقة بين العقد الإلكتروني وغيره من العقود المشابهة، ثم تناول الباحث بالدراسة الطابع الإلكتروني وكيفية

التعامل بنوع جديد من الكتابة والتوقيع، وظهور السند الإلكتروني وحجيته في الإثبات، والتوقيع على السند الإلكتروني شرطاً لصحة هذا النوع من العقود.

الدراسة الثالثة: للباحث/ محمد ذعار العتيبي، بعنوان: النظام القانوني للعقد الإلكتروني " دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي والأردني" رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط، للعام الدراسي ٢٠١٢م – ٢٠١٣م.

تناول الباحث في هذه الدراسة مفهوم التجارة الإلكترونية والمقصود بالعقد الإداري الإلكتروني وكيفية انعقاده في التشريعين الأردني والكويتي في ضوء النظرية العامة للعقد، مستعرضاً اثبات العقد الإلكتروني في التشريع الأردني والتشريع الكويتي وحجية السجل الإلكتروني في الاثبات وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية وقانون البيانات والأوراق المالية وقانون البنوك الأردني، ومدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات والتوقيع الإلكتروني في التشريع الكويتي.

الدراسة الرابعة: للدكتور/ شادي محمد عرفة حجازي، بعنوان: الاثبات بالوسائل الإلكترونية في العقود الإدارية "دراسة مقارنة بين النظامين المصري والسعودي" بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، العدد رقم ٧٣، سبتمبر ٢٠٢٠م.

تناول المؤلف في هذا البحث المقصود بالعقود الإدارية التقليدية والإلكترونية ومعايير تمييزها وخصائصها، مستعيناً بالنصوص القانونية المنظمة للأثبات التقليدي في العقود الإدارية، مدعماً ذلك بأهم الأحكام القضائية الصادرة من محاكم القضاء الإداري في مصر والمملكة العربية السعودية، كما استعرض النصوص القانونية التي تتبنى آليات إبرام العقود الإدارية بالوسائل الإلكترونية، كذلك النصوص القانونية المنظمة لأدلة الإثبات الإلكتروني المتمثلة في الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، مع بيان مدى حجية الاثبات بالوسائل

الإلكترونية في مجال العقود الإدارية، مختتم الدراسة بالتنظيم القانوني لجهات التصديق الرقمي في النظامين المصري والسعودي.

الدراسة الخامسة: للدكتور خالد ممدوح إبراهيم، بعنوان إبرام العقد الإلكتروني "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١١م.

تناول المؤلف في هذه الدراسة إبرام العقد الإلكتروني و المعاملات الإلكترونية، والتجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت ومدى حجيتها، ومدى جواز التعبير الإلكتروني عن الإدارة باستخدام الوسائط الإلكترونية، واستعرض المؤلف كيفية توثيق العقد الإلكتروني وحجية التوقيع الإلكتروني باعتباره حجر الزاوية في التعاقدات الإلكترونية، كما تناول المؤلف مدى مشروعية التراضي في العقد الإلكتروني ومدى جواز التفاوض الإلكتروني ووسائله.

خطة الدراسة

مقدمة

المبحث الأول: ماهية العقد الإداري الإلكتروني وخصائصه

المطلب الأول: مفهوم العقد الإداري الإلكتروني.

المطلب الثاني: خصائص العقد الإداري الإلكتروني.

المطلب الثالث: معايير تمييز العقد الإداري الإلكتروني.

المبحث الثاني: الإشكاليات القانونية المصاحبة لمرحلة إبرام العقد الإداري.

المطلب الأول: حرية المنافسة وإعمال مبدأ المساواة في العقد الإداري الإلكتروني

المطلب الثاني: إعمال مبدأ الشفافية في العقد الإداري الإلكتروني.

المطلب الثالث: إعمال القواعد الشكلية في العقد الإداري الإلكتروني.

المبحث الثالث: أساليب إبرام العقد الإداري الإلكتروني.

المطلب الأول: الأساليب التقليدية لإبرام العقد الإداري الإلكتروني (الممارسة والمناقصات والاتفاق المباشر

المطلب الثاني: الأساليب الحديثة في إبرام العقد الإداري (المزايدات الإلكترونية العكسية) .

المبحث الرابع: اثبات العقد الإداري الإلكتروني.

المطلب الأول: التوقيع الإلكتروني

المطلب الثاني: الكتابة الإلكترونية.

المطلب الثالث: اتجاهات القضاء بشأن إثبات العقد الإداري الإلكتروني.

الخاتمة

النتائج

التوصيات

المراجع

المبحث الأول

ماهية العقد الإداري الإلكتروني وخصائصه

تمهيد وتقسيم

إذا كان القانون القطري لم يعرف العقود الإدارية ولم يبين خصائصها، إلا أن إعطاء العقود التي تبرمها جهة الإدارة وصفها القانوني الصحيح باعتبارها عقوداً إدارية أو مدنية يتم على هدي من مضمونها والهدف من إبرامها[1]؛ ولمزيد من التوضيح سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم العقد الإداري الإلكتروني وخصائصه ومعايير تمييزه وذلك من خلال المطالب الثلاث التالية:

المطلب الأول : مفهوم العقد الإداري الإلكتروني

المطلب الثاني : خصائص العقد الإداري الإلكتروني

المطلب الثالث : معايير تمييز العقد الإداري الإلكتروني

---

[1] – حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٦ إداري، جلسة ٢٠١٦/٤/٢٦م، متاح على الرابط التالي:

=https://www.almeezan.qa/RulingPage.aspx?id=1528&language=ar&selection

المطلب الأول

مفهوم العقد الإداري الإلكتروني

عرفت محكمة التمييز القطرية العقد الإداري بأن:" المقرر أنه يلزم لاعتبار العقد إدارياً أن تكون الدولة أو أحد الأشخاص العامة بوصفها سلطة عامة طرفاً فيه وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام اتصالاً يتحقق به معنى المشاركة في تسييره أو تنظيمه، وأن يتّسم إلى جانب ذلك بالطابع المميز للعقود الإدارية التي تأخذ بأسلوب القانون العام فيما تتضمنه من شروط استثنائية غير مألوفة في العقود المدنية" [١].

كما قضت ذات المحكمة بأنه: " العقد الإداري هو العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو تسييره، ويُظهر فيه نيته في الأخذ بأحكام القانون العام، وذلك بتضمينه شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، أو يحيل فيه إلى اللوائح الخاصة به"[٢]. وهو ما قضت به أيضاً المحكمة الإدارية العليا المصرية[٣].

---

١ – حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠١٨ إداري– جلسة ٢٠١٩/٢/٢٥م

٢ – حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٨ تمييز مدني . إداري، جلسة ٢٠٠٩/١/٢٧م.

٣ – حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٩ ق، جلسة ١٩٦٧/٤/٨، الموسوعة الإدارية الحديثة، ج ١٨، ط١، س ٨٦.

ويتضح من أحكام محكمة التمييز القطرية أن العقد الإداري تبرمه أحد الأشخاص المعنوية العامة من أجل إدارة وتسيير مرفق عام ابتغاء تحقيق مصلحة عامة، متبعاً في ذلك الأساليب المقررة في القانون العام، بما يعني انطواءه على شروط غير مألوفة في القانون الخاص [١].

وقد عرف الفقه العقد الإداري بأنه " ذلك العقد الذي يبرم بواسطة شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، واية ذلك ان يتضمن شروطاً استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص، أو يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام [٢].

ومن التعريفات الفقهية للعقد الإداري، يتضح انه ليس إلا عقداً يبرم بين شخصيين من أشخاص القانون العام، أو بين شخص من أشخاص القانون العام وأخر من أشخاص القانون الخاص بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، ولا يعتبر أي عقد تبرمه الإدارة من العقود الإدارية، بل يشترط أن يكون للعقد صلة بالمرفق العام، ومناط العقد الإداري أن تكون الإدارة أحد أطرافه، وأن يتصل بنشاط المرفق العام من حيث تنظيمه وتسييره بغية خدمة أغراضه وتحقيق احتياجاته، مراعاة لوجه المصلحة العامة وما تقتضيه من تغلبها على مصلحة الأفراد الخاصة، كما يشترط في العقد الإداري كي يعتبر من العقود الإدارية أن تظهر فيه نية الشخص المعنوي العام الذي يعقده الأخذ بأسلوب القانون العام وأحكامه، وذلك بتضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص،

---

[١] – راجع في ذلك مجموعة احكام المحكمة الإدارية العليا المصرية، القضية رقم ٧٥٦ جلسة ١٩٦٧/١٢/٣٠م، ص ١٨٣١، أيضا حكمها بجلسة ١٩٨٨/٦/١١م، س ٣٣ رقم ٢٦٩، ص ١، وحكمها بجلسة ١٩٨٩/٢/١٨م،

[٢] – د/ سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية "دراسة مقارنة"، الطبعة الرابعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص ٥٢

فيعتبر العقد إدارياً إذا كان احد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً متصلاً بمرفق عام ومتضمناً شروطاً غير مألوفة في نطاق القانون الخاص [١]

وتأسيساً على ذلك فإن العقد الإداري يستلزم توافق إرادتين، تتجهان إلى إحداث أثر قانوني معين، ومن ثم فإن العمل الشرطى– الذي يتضمن إسناد مراكز قانونية عامة موضوعية إلى أشخاص بذواتهم – لا يعتبر عقداً، وإنما هو عمل صادر بالإرادة المنفردة للإدارة [٢]

وقد تناول المشرع القطري العقد الإلكتروني أو الإتفاق الإلكتروني ضمن أحكام قانون المعاملات الإلكترونية القطري الصادر بموجب المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠م، حيث جاء في المادة الأولى منه والمتعلقة بالتعريفات، عبارة المعاملات الإلكترونية: أي تعامل، أو تعاقد، أو اتفاق، يتم إبرامه أو تنفيذه، بشكل جزئي أو كلي، بواسطة اتصالات إلكترونية" [٣]، كما نص على سريان هذا القانون على المعاملات التي تتم بين الأشخاص الذين اتفقوا على اجراء معاملاتهم باستخدام

---

[١] – د/ محمد انس قاسم جعفر، العقود الإدارية "دراسة مقارنة لنظم المناقصات والمزايدات مع دراسة للقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الخاص بالمزايدات والمناقصات في مصر ولائحته التنفيذية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ١٢ وما بعدها

[٢] – د/ سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٣٦٠

[٣]–راجع في نص المادة الاولى من مرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن اصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية والتي بدء العمل بها بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٨م، والمنشور بالجريدة الرسمية القطرية بالعدد رقم ٩، بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٨م، ص ١٨

اتصالات إلكترونية [١]، وفي حالة تعاقد احد الاجهزة الحكومية وكانت طرفاً في التعاقد بالوسائل الإلكترونية يجب ان تصدر موافقة الجهة صريحة وواضحة [٢]

وقد عرف بعض الفقه العقد الإلكتروني بأنه " اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية للإتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل [٣]، وعرف أيضاً بأنه اتفاق يبرم وينفذ جزئياً وكلياً عبر شبكة اتصالات دولية بإستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات بقصد إنشاء التزامات تعاقدية، وذلك بإيجاب وقبول يمكن التعبير عنهما من خلال ذات الوسيط [٤]

فالعقد الإلكتروني، اتفاق يتم انعقاده بوسيلة إلكترونية كلياً أو جزئياً [٥]، أصالة أو نيابة، ولا يخرج في أركانه وشروط صحته عن العقد التقليدي، باعتباره توافق الإيجاب والقبول بخصوص عرض

---

١ – راجع في ذلك نص المادة (١/٢) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠

٢ – راجع في ذلك نص المادة (٣/٢) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠

٣ – د/ صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ١٢

٤ – د/ ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ٢٤

٥ – راجع في ذلك نص المادة (٢) من قانون المعاملات الالكترونية الأردني المؤقت رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١م، والملغي بموجب القانون المعاملات الالكترونية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥م، حيث نصت المادة الأولى منه على تعريف المعاملات بأنها "أي اجراء يقع بين طرف او أكثر لإنشاء التزام على طرف واحد أو التزام تبادلي بين طرفين او أكثر سواء كان يتعلق هذا الإجراء بعمل تجاري أو مدني أو يكون مع دائرة حكومية"، كما عرف المعاملات الإلكترونية بأنها " المعاملات التي تنفذ بوسائل الكترونية"، أما المشرع الاماراتي فقد عرف المعاملات الإلكترونية في المادة الأولى من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦م، بقولها" أي تعامل أو عقد أو اتفاقية يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة المراسلات الالكترونية"

مبيعات وخدمات عبر الشبكة الدولية للإتصالات باستعمال وسائل سمعية وبصرية، كما أنه يتفق في تركيبه، وتوفر أركانه وأنواعه ومضمونه مع المفهوم التقليدي للعقد، ومن ثم لا تستبعد الأحكام الواردة في النظرية العامة للإلتزام، باعتبار أن العقد تلاقي إرادتين لإحداث أثر قانوني معين [١]

أما فيما يخص تعريف العقد الإداري الإلكتروني فنجد أنه يخضع لفكرة الانتقال من العالم الذي يتميز بالثبات والاستقرار – الورقي التقليدي– إلى العالم الإلكتروني – الافتراضي – الذي لا يتصف إلا بالتغير، ويمكن تعريفه بأنه: " العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بوسائل إلكترونية وذلك بشكل كلي أو جزئي، بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه حيث تظهر فيه نية الإدارة إلى الأخذ بأحكام القانون العام" [٢].

ويحقق العقد الإداري الإلكتروني المزايا التالية:

ا– السرعة والاقتصاد في التكلفة باستخدام الوسائط الإلكترونية في الإعلان مما يحقق دعوة أكبر عدد من المقاولين والموردين للمشاركة في المناقصة.

ب– تحقق المنافسة الحقيقة بين المتعاقدين، وذلك من خلال الشفافية والمساواة نتيجة استخدام الوسائط الإلكترونية في مراحل أبرام العقد الإداري الإلكتروني.

---

[١]– د/ أحمد عبد التواب محمد بهجت، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ١٧

[٢] – د/ حمدي سليمان القبيلات، النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٤، ملحق ٢٠٠٧م، ص ٦٥٩؛ الباحث/ بشار خياط، العقد الإداري الإلكتروني، مجلة جامعة البعث ـ المجلد ٣٩، العدد ٦٧، عام ٢٠١٧م، ص ١٣٢.

ج- تحقق مبدأ السرية التامة للعروض والمعاملات الإلكترونية الخاصة بالتعاقد الإداري الإلكتروني والتجدد حتى في مشكلاته تتجدد معه.

د- التغلب على مشكلة البيروقراطية في إجراءات إبرام العقود الإدارية.

هـ- توفير التكلفة المادية على جهة الإدارة.

و- زيادة حجم العمل حيث يمتد لسبعة أيام في الاسبوع وعلى مدار الساعة.

ز- التقليل من عدد المتويات الإدارية مما يسهم في تبسيط الإجراءات الإدارية.

ح- السرعة في تبادل البيانات بين أطراف العملية التعاقدية.

ط- ضبط الرقابة على التنفيذ[1].

[1] - د/ حمدي سليمان القبيلات، النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٦٥٩؛ الباحث/ بشار خياط، العقد الإداري الإلكتروني، المرجع السابق، ص ١٣٢.

المطلب الثاني

خصائص العقد الإداري الإلكتروني

سبق وأن أشرنا إلى قضاء محكمة التمييز القطرية و الذي استعرض وأوضح من خلال تحديد مفهوم العقد الإداري التقليدي، أبرز خصائص العقد الإداري بوجه عام والتي تنطبق من دورها على العقد الإداري الإلكتروني وأهم هذه الخصائص ما يلي:

أولاً: العقد الإداري الإلكتروني عقد يبرم عن بعد

لا يوصف التصرف بأنه عقد– كالعقد الإداري الإلكتروني محل الدراسة– إلا إذا تلاقت فيه إرادتين من أجل إحداث أثر قانوني، ولا تقصر العقود الإدارية الإلكترونية على العقود التي تبرم عبر شبكة الإنترنت، بل جعلتها تشمل أيضاً التعاقد الذي يتم عبر وسائل الاتصالات الإلكترونية الأخرى كالفاكس والتلكس والفاكسميل، سواء أكانت ترد رد على سلع أو خدمات طالما لم يرد نص في القانون يمنع التعامل بها[١].

ثانياً: العقد الإداري الإلكتروني عقد له السمة التحاورية

التعاقد الإلكتروني عن بعد– كالتعاقد عن طريق الهاتف المحمول والعقد الإلكتروني المبرم عن طريق شبكة الإنترنت– هو تعاقد فوري ومباشر ليس لعامل الزمن فيه اعتبار، وهذا مع اعتبار أن التعاقد عن طريق الهاتف تعاقد شفوي يحتاج إلى تأكيد كتابي يرسله الطرف الأخر، أما التعاقد

---

[١] – آمانج رحيم أحمد، التراضي في العقود الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، دار وائل للنشر، الأردن، ط ٠١، ٢٠٠٦، ص ٧٠.

عبر الإنترنت فلا يحتاج الموجب فيه إلى الكتابة، لأن التعبير عن إرادة الطرف القابل يكون من خلال الضغط على زر خاص بالموافقة، أو طباعة الرسالة الإلكترونية الموجودة عبر موقع البائع أو المرسلة إلى البريد الإلكتروني الخاص بالطرف الآخر. ومن ثم فإن العقد الإداري الإلكتروني يسمح بوجود افتراضي للمتعاقدين كحاضرين في الزمان وغائبين في المكان بخلاف العقود الأخرى[١].

ثالثاً: تعلق العقد الإداري الإلكتروني بتسيير مرفق عام أو تنظيمه:

سبق أن عرفنا العقد الإداري الإلكتروني بأنه" العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بوسائل إلكترونية وذلك بشكل كلي أو جزئي، بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه حيث تظهر فيه نية الإدارة إلى الأخذ بأحكام القانون العام" [٢]. وبالتالي فإن أبرز خصائص العقد الإداري الإلكتروني هى تعلقه بتسيير مرفق عام أو تنظيمه.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطرية بأن " العقود التي تبرمها الإدارة مع الأفراد – وعلى ما جرى به قضاء محكمة التمييز – لا تعتبر عقوداً إدارية إلا إذا تعلقت بتسيير مرفق عام أو بتنظيمه وأظهرت الإدارة نيتها في الأخذ بأسلوب القانون العام وأحكامه واقتضاء حقوقها بطريق التنفيذ المباشر وذلك بتضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة بمنأى عن أسلوب القانون الخاص أو تحيل فيها الإدارة على اللوائح الخاصة بها. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن العقد المؤرخ

---

[١] – د/ أسامه أبو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ط ٢٠٠٥م، ص ٤٠؛

[٢] – د/ حمدي سليمان القبيلات، النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٤، ملحق ٢٠٠٧م، ص ٦٥٩؛ الباحث/ بشار خياط، العقد الإداري الإلكتروني، مجلة جامعة البعث ـ المجلد ٣٩، العدد ٦٧، عام ٢٠١٧م، ص ١٣٢.

٢٠٠٩/١/٢٦ موضوع الدعوى لم يتضمن شروطاً استثنائية وغير مألوفة في عقود القانون الخاص تكشف عن نية الإدارة في اختيار وسائل القانون العام وهو ما يفقده ركناً جوهرياً من أركانه كعقد إداري ويخرجه بالتالي من دائرة العقود الإدارية، وإذ التزم الحكم المطعون فيه ذلك، فإن النعي عليه بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه يكون على غير أساس"[١].

رابعاً: عقد يتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة بمنأى عن أسلوب القانون الخاص أو تحيل فيها الإدارة على اللوائح الخاصة بها:

وقد أشرنا إلى ما قضت به محكمة التمييز القطرية بأن: " العقود التي تبرمها الإدارة مع الأفراد – وعلى ما جرى به قضاء محكمة التمييز– لا تعتبر عقوداً إدارية إلا إذا تعلقت بتسيير مرفق عام أو بتنظيمه وأظهرت الإدارة نيتها في الأخذ بأسلوب القانون العام وأحكامه واقتضاء حقوقها بطريق التنفيذ المباشر وذلك بتضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة بمنأى عن أسلوب القانون الخاص أو تحيل فيها الإدارة على اللوائح الخاصة بها"[٢].

خامساً: عقد يقوم على فكرة الاعتبار الشخصي:

تعتبر فكرة الاعتبار الشخصي ذات أهمية في كل من العقد المدني والعقد الإداري، بل تمثل عنصراً مهما في العقد الإداري؛ حيث إن الشخص محل التعاقد يكون محل اهتمام بالنسبة للطرف الآخر من حيث صفاته وبما يتصف به، سواء أكان على مستوى العقد المدني أم العقد الإداري؛ وعلى هذا كانت فكرة الاعتبار الشخصي ذات أهمية في العقد الإداري والمدني على حد سواء. ففي العقود

---

[١] – حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٦ إداري– جلسة ٢٠١٦/٤/٢٦م

[٢] – حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٦ إداري، جلسة ٢٠١٦/٤/٢٦م

المدنية يكون الشخص محل اهتمام؛ فمثلاً عقد الهبة فإنه يكون شخصية الموهوب إليه من صفاته الجوهرية ومحل اهتمام الواهب. وفي عقد الأمانة أيضاً لا بد أن يكون المودع لديه صفة الأمانة، وتتوافر فيه الصفات اللازمة لكي يكون محل ثقة المودع، وفي المقابل في العقد الإداري؛ إن فكرة الاعتبار الشخصي محل اهتمام بل إنها بالغة الأهمية في العقد الإداري، حيث يجب أن يكون المتعاقد مع الإدارة على قدر من السمعة المالية والقدرة الفنية والتكنولوجية والسمعة الطيبة، حتى يمكنه التعاقد مع الإدارة، فهذه الأمور هي من سمات فكرة الاعتبار الشخصي [١].

ومن شواهد ذلك في المادتين (٢٠، ٢٥) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات القطري رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥م؛ إذ تنص المادة (٢٠) من هذا القانون على أنه " لا يجوز للمتعاقد التنازل عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له، كلها أو بعضها، إلى الغير، إلا بعد موافقة الرئيس.

وفي حالة التنازل عن العقد، يبقى المتعاقد مسؤولاً بطريق التضامن مع المتنازل إليه عن تنفيذ العقد، كما لا يخل قبول تنازله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الحكومية قبله من حقوق.

أما في حالة وفاة المتعاقد، فيجوز لورثته الاستمرار في تنفيذ العقد، شريطة توافر الضمانات الفنية والمالية الكافية لدى الورثة، وذلك ما لم تكن شخصية المورث محل اعتبار في إبرام العقد.

وتنص المادة (٢٥) من ذات القانون على أنه " للجهة الحكومية الحق في إنهاء العقد في أي من الحالات التالية:

---

[١] – د/عبد العليم مشرف، فكرة الاعتبار الشخصي في مجال العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ٧.

1- وفاة المتعاقد حال كون شخصيته محل اعتبار في العقد.

2- إفلاس أو إعسار المتعاقد.

3- انقضاء الشركة أو المؤسسة المتعاقدة وفقاً لأحكام القانون.

٤- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وبموجب قرار مسبب من الرئيس، بناءً على توصية اللجنة".

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن بأنه بالنظر إلى: " صلة العقد الإداري الوثيقة بالمرفق؛ فإنه من المسلمات أن يقوم المتعاقد بنفسه بالتنفيذ، فالتزامات المتعاقد مع الإدارة التزامات شخصية لا يجوز له أن يحل غيره فيها". وقد أكدت محكمة القضاء الإداري على الصبغة الشخصية للمتعاقد مع الإدارة في التنفيذ، وقضت بأنه: (العقد المبرم بين المدعي والحكومة هو من العقود الإدارية التي تحكمها قواعد عامة تطبق عليها جميعاً، ولو لم يُنص عليها في العقد؛ ومن هذه القواعد: أن إلتزامات المتعاقد مع الإدارة إلتزامات شخصية؛ أي: أن المتعاقد يجب أن ينفذها شخصياً وبنفسه. لذلك وطبقاً لفكرة الاعتبار الشخصي؛ يجب أن تكون الجهة الإدارية حريصة بالإهتمام بالشخصية المتعاقدة معها عن طريق الوسائط الإلكترونية، وأن تراعي الإدارة الصفات الجوهرية التي يجب أن تتوافر في المتعاقد؛ وهي القدرة المالية والفنية والسمعة الشخصية ومدى توافرها والتأكد من هذه الصفات وفكرة الاعتبار الشخصي في العقد الإداري الإلكتروني وخاصة مع استخدام الوكيل الإلكتروني تنال اهتمام الشارع والفقه على أساس أن الوكيل الإلكتروني يمثل شخصية من قام بتثبيته [1]، ولذلك نجد أن قانون الأونسيترال للتعاقد العمومي قد أهتم في المادة

---

[1] - د/ خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ٢٠٢ وما بعدها.

(٩٩) منه على أن: "تيقن الجهة الإدارية من مؤهلات الموردين أو المقاولين في أي مرحلة من إجراءات الاستشراء، يجب على الموردين أو المقاولين أن يفوا بما تراه الجهة الإدارية مناسباً وذا صلة في ظروف عملية التعاقد المعنية من المعايير التالية:

أ. أن يتوافر لديهم ما يلزم لتنفيذ العقد من مؤهلات معنية وتقنية وبيئية وكفاءة مهنية، وموارد مالية ومعدات ومرافق مادية أخرى، ومقدرة إدارية وموثقيه، وخبرة، وعاملين.

ب. أن يفوا بما هو سارٍ من معايير أخلاقية ومعايير أخرى.

ج. أن تتوافر لديهم الأهلية القانونية لإبرام عقد التعاقد.

د. ألا يكونوا معسرين أو خاضعين للحراسة القضائية أو مفلسين أو قيد التصفية...".

سادساً: عقد يختص بمنازعاته القضاء الإداري:

وفقا للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات الإدارية ينعقد الإختصاص بنظر منازعات العقد الإداري الإلكتروني للقضاء الإداري وفي ذلك قضى بأن " إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام الدعوى ابتداءً بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٥ أمام الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية على المطعون ضدها– قناة (ـ) – طالباً الحكم بإلغاء قرار فصله من العمل لديها وما ترتب عليه من آثار ومنها جبر الضرر الذي لحق به، وكان من بين ما أثاره في الدعوى أن العلاقة التي تربطه بالمطعون ضدها هي علاقة تعاقدية أساسها عقد العمل المبرم بينهما، وكانت مراجعة هذا العقد – المودع صورته بملف الدعوى – تكشف عن أنه أبرم مع قناة (ـ) – وهي أحد أشخاص القانون العام وفقاً لقانون إنشائها رقم (١) لسنة ١٩٩٦، وبمقتضاه شغل الطاعن وظيفة مساعد

مدير إدارة التسويق، وهي وظيفة تساهم في تسيير عمل القناة وتحقيق الغرض من إنشائها وفق ما هو منصوص عليه في المادة الثانية من ذلك القانون، وقد تضمن العقد في بعض شروطه إحالة إلى اللوائح والنظم المعمول بها في القناة، فمن ثم فإن هذا العقد يكون قد توافرت له مقومات العقد الإداري مما كانت المحاكم العادية لها ولاية الفصل في المنازعات المتعلقة به في تاريخ رفع الدعوى وإلى أن نزعت منها تلك الولاية وبات الاختصاص بالفصل فيها معقوداً للدوائر الإدارية وحدها منذ سريان أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد تنكب النظر المتقدم وبنى قضاءه بتأييد الحكم الابتدائي على أن المنازعة المطروحة هي طعن في قرار إداري صدر قبل العمل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧، وأنها لذلك تنحسر عنها ولاية المحاكم قاطبة، فإنه يكون قد أخطأ في تكييف الدعوى بما أدى به إلى مخالفة القانون"[١].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع القطري قد أجاز– على سبيل الاستثناء– اللجوء إلى التحكيم [٢] لفض المنازعات التي تتعلق بالعقود الإدارية، وهو ما يعد خروجا عن الأصل– وهو اختصاص القاضي الإداري بهذه المنازعات– إلا أن المشرع القطري قد أشار لصحة اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات التي تتعلق بالعقود الإدارية، موافقة رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه على ذلك [٣].

---

[١] – حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٨ تمييز مدني . إداري– جلسة ٢٠٠٩/١/٢٧م.

[٢] – عرف المشرع القطري التحكيم بأنه: "أسلوب اتفاقي قانوني لحل النزاع بدلاً من اللجوء للقضاء سواءً كانت الجهة التي ستتولى إجراءات التحكيم، بمقتضى اتفاق الأطراف، مركزاً دائماً للتحكيم أم لم تكن كذلك". انظر: المادة (١) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م.

[٣] – راجع في ذلك نص المادة (٢) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م

المطلب الثالث

معايير تمييز العقد الإداري الإلكتروني

نجد أن محكمة التمييز القطرية قامت بوضع عدد من المعايير التي يمكن الاستعانة بها لتمييز العقد الإداري الإلكتروني على الرغم من أن المحكمة تتحدث عن التفرقة بين العقود المدنية والعقود الإدارية إذ قضت هذه المحكمة بأن: " المقرر أن العقود الإدارية تتميز عن العقود المدنية بطابع خاص مناطه احتياجات المرفق الذي يستهدف العقد تسييره، وتغليب وجه المصلحة العامة على مصلحة الأفراد الخاصة، ويترتب على ذلك أن للإدارة سلطة الإشراف على تنفيذ العقود، وأن لها دائماً حق تغيير شروط العقد وإضافة شروط جديدة بما يتراءى لها أنها أكثر اتفاقاً مع الصالح العام، كما يترتب عليه أن للإدارة دائماً سلطة إنهاء العقد إذا قدرت أن هذا يقتضيه الصالح العام وليس للطرف الآخر إلا الحق في التعويضات إن كان لها وجه على خلاف الأصل في العقود المدنية. ويوازن سلطة الإدارة في إنهاء العقد حق المتعاقد في الحصول على تعويض، ويخضع التعويض للأحكام العامة المقررة في هذا الصدد ومنها شرط حصول الضرر من جراء إنهاء العقد فإذا ثبت أن فسخ العقد لم يرتب ضرراً للمتعاقد فلا تعويض كما في حالة أن العملية أسفرت عن خسارة للمتعاقد"[1].

والملاحظ مما سبق أنه حتى الآن لا يوجد نص تشريعي في دولة قطر أو في مصر ينظم العقود الإدارية الإلكترونية حتى بعد إصدار المشرع القطري القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ م،

---

[1] – حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٦ تمييز مدني، جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٩م. منشور على الرابط التالي:
https://almeezan.qa/RulingPage.aspx?id=301&language=ar&selection

بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، وإصدار المشرع المصري القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م؛ لذلك فإن قواعد القانون المدني والإداري تتضامن لتتكامل ويضمن القانون المدني وضع الحلول التي قد تعوق تطبيق العقد الإداري المبرم عبر الوسائط الإلكترونية الحديثة في حالة غياب النص القانوني في القانون العام.

وبناء على ما سبق ندعو كل من المشرع القطري ونظيره المصري، فضلاً عن كافة التشريعات الإدارية المقارنة بضرورة إصدار تشريع ينظم العقود الإدارية الإلكترونية.

ويمكن القول مما سبق أن ما يميز العقد الإداري الإلكتروني وفقاً للمعيار العضوي بأنه ما تقوم بتوقيعه وإبرامه من قبل أشخاص القانون العام من عقود، حيث أن القواعد العامة للمعيار العضوي توجب وجود الشخص المعنوي العام في العقد، إلا أن القضاء الإداري ولا سيما في فرنسا ومصر لم يعد يتشدد في شرط إبرام الشخص العام للعقد بذاته و أخذ يقر بإمكانية إبرامه من خلال شخص اخر بالوكالة [١] أو الإنابة الضمنية عن شخص معنوي عام وذلك أحد أشخاص القانون الخاص قد تعاقد لحساب شخص معنوي عام، وذلك من خلال استخدامه الشبكة العنكبوتية العالمية (الإنترنت)، وعليه فإن المعيار العضوي لتمييز العقد الإداري عن العقد التقليدي، لا يشكل صعوبة في تحديد طبيعة هذا العقد، حيث اصبح من الممكن للدول و أشخاص القانون العام فضلاً عن أشخاص القانون الخاص بموجب وكالة صريحة أو ضمنية في إبرام العقد الإداري الإلكتروني [٢]

---

[١] – د/ محمد سيد محمد عيسى غيضان، المشاكل القانونية للعقد الإداري الإلكتروني "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٨م، ص ٦٥ وما بعدها

[٢] – د/ ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٥٢

أما وفقاً للمعيار الموضوعي، الذي يقصد منه بشكل عام استخدام الشخص المعنوي العام لأساليب القانون العام عن طريق تضمينه لشروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص أو خضوعه لنظام استثنائي، أو تعلقه بتسيير المرافق العامة بانتظام و اطراد، فإن ما يميز العقود الإدارية الإلكترونية عن العقود التقليدية فهو طريقة الإبرام لكونها تتم عبر الوسائط الإلكترونية، كون العقد الإلكتروني يتفق مع العقد التقليدي من حيث الأركان والآثار وبالتالي فإن تلك الوسائط لا تؤثر في مضمون العقد وجوهره [١].

ويتحقق ذلك المعيار من خلال إحالة الجهة الإدارية المتعاقد إلى عقود نموذجية تضعها الجهة الإدارية على موقعها الإلكتروني للسماح للمتعاقد الآخر معرفة شروط التعاقد.

إلا أن أبرز معايير التمييز بينهما هو طريقة التعبير عن الإرادة عند إبرام العقود الإدارية الإلكترونية إذ أجاز القانون الوطني والمقارن التعبير عن الرضا بأي وسيلة من الوسائل التقليدية أو الإلكترونية طالما جاء التعبير عن الإيجاب والقبول متطابقين[٢].

---

[١] – د/ قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الالكتروني وإثباته مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٠، العدد ٣٧، السنة ٢٠٠٨، ص ١٥٤ وما بعدها

[٢] - د/ طارق عفيفي صادق، التحول الرقمي–رؤية قانونية ما بين المعاملات المدنية والحكومة الإلكترونية والجرائم السيبرانية (التحول الرقمي– الإدارة الإلكترونية– الحكومة الإلكترونية– المسرعات الحكومية – التوقيع الإلكتروني– الإثبات الإلكتروني– حقوق الإنسان الرقمية– الأمن السيبراني– الجرائم السيبرانية– التجارب العالمية)، دار المحمود للنشر والتوزيع، القاهر، ٢٠٢٣م، ص ٩٠.

المبحث الثاني

الإشكاليات القانونية المصاحبة لمرحلة إبرام العقد الإداري

تمهيد وتقسيم

الثابت أن التعاقد العام الإلكتروني يحقق مبدأ العدالة بين المتنافسين ويقضى على منظومة الفساد في إجراءات المناقصات التي تشهدها العقود الإدارية؛ لذا سوف نتناول في هذا المبحث الإشكاليات القانونية المصاحبة لمرحلة إبرام العقد الإداري وأبرزها: إعمال مبدأ المساواة وحرية المنافسة ومبدأ الشفافية والقواعد الشكلية في العقد الإداري الالكتروني؛ وذلك في المطالب الثلاث التالية:

المطلب الأول: حرية المنافسة وإعمال مبدأ المساواة في العقد الإداري الإلكتروني.

المطلب الثاني: إعمال مبدأ الشفافية في العقد الإداري الإلكتروني.

المطلب الثالث: إعمال القواعد الشكلية في العقد الإداري الإلكتروني.

المطلب الأول

حرية المنافسة وإعمال مبدأ المساواة في العقد الإداري الإلكتروني

يقصد بحرية المنافسة أن يتم فتح باب التزاحم أمام الجميع للمشاركة في المناقصة العامة، وأن يتم التعامل مع جميع مقدمي العطاءات على قدم المساواة فلا يعطى لأحدهم ميزة ويستقل بها دونما المتقدمين الأخرين، ويترجم هذا الأمر بأن تكون الشروط المطلوبة للدخول في المناقصة العامة عامة مجردة وموحدة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال التفاوض مع البعض دون البعض الأخر، وبناء عليه فإن الإدارة تكون مقيدة في قبول المرشحين للمناقصة بالضوابط والأحكام المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية للدخول في المناقصات، فإذا لم يلتزم أحدهم بتلك الأحكام و الضوابط فأنه يجب استبعاده دون اي سلطة تقديرية للإدارة في استثناء هذا المتنافس من أي شرط من الشروط سوى ما نص عليه القانون بنصوص خاصة[١].

أما مبدأ المساواة هي أن الإدارة لا يجوز لها أن توجد وسائل قانونية للتمييز بين مقدمي العطاءات، كما لا يجوز أن تمنح امتيازات أو تضع عقبات أمام المتنافسين، فسواء أكانت وسائل التمييز التي تضعها الإدارة قانونية أو واقعية فهي تتسم بعدم المشروعية ، ومن أمثلة وسائل التمييز الواقعية، إيجاد وضع واقعي يضع بعض المتنافسين– الراغبين في التعاقد مع الإدارة– في وضع أفضل من غيرهم أو في وضع أسوء منهم، ومن هذه الوسائل التمييزية: أعفاء أحد المتنافسين أو بعضهم من دفع التأمين القانوني أو من تقديم بعض الأوراق المطلوبة من باقي المتنافسين. وفي الغالب يحدث

---

[١]– د/ مهند مختار نوح، الايجاب والقبول في العقد الاداري "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣م، ص ٤٩٦ وما بعدها.

ذلك بصورة غير مباشرة عن طريق عدم اتباع الجهة الإدارية لوسائل الاعلان عن المناقصة بالأساليب القانونية أي التي نص عليها القانون [١].

وقد أثرت الوسائل الإلكترونية في إبرام العقد الإداري على ضمان تحقيق مبدأ حرية المنافسة والمساواة بين المتنافسين وذلك من خلال اتساع وصول الدعوة للتعاقد لأكبر عدد من المتنافسين وزيادة فرص جهة الإدارة في اختيار أفضل العروض مالياً وإدارياً بالإضافة إلى توفير فرص أكبر لمشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو ما ينعكس ايجاباً على جهة الإدارة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض القيود على مبدأ حرية المنافسة والمساواة بين المتنافسين ترجع إلى عدد من الاعتبارات تتمثل في الآتي:

أولاً: طبيعة المناقصة محل التعاقد

إذ أن طبيعة أو ماهية المناقصة محل التعاقد قد تقتضي أحياناً الاقتصار على دعوة عدد محدود من المتنافسين، فالمناقصة المحدودة بطبيعتها مقصورة على أفراد (متنافسين) معينين وبالتالي تتم المنافسة بين من لهم حق الاشتراك فيها دون غيرهم من المتنافسين، ويعرف جانب من الفقه المناقصة المحدودة بأنها: "تلك التي يسمح ويقتصر الاشتراك فيها على عدد محدد من الموردين بشرط ثبوت كفاءتهم المالية والفنية وتوفر حسن السمعة"[٢].

---

[١]– د/ سعاد الشرقاوي، العقود الإدارية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٢٦٣

[٢]– د/ إبراهيم محمد شاشو، أحكام المناقصة في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الرابع،٢٠١١م، ص ٤٤٤.

ومن قبيل القيود القانونية تلك التي أشار لها المشرع القطري من حصر التعاقد بالنسبة لعقود معينة على شركات بعينها أو منح تلك الشركات أولوية في التعاقد، إذ نصت المادة (٥) من قانون المناقصات والمزايدات القطري رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥م، على أنه " يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في الحالات التي تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين أو مقدمي خدمات أو استشاريين أو فنيين معينين بذواتهم، من المقيدين في القوائم التي تعدها الجهة الحكومية لهذا الغرض وتعتمدها اللجنة، أو ممن سبق تأهيلهم للاشتراك في المناقصة، بشرط أن تتوافر فيهم الكفاءة الفنية والمالية وحسن السمعة"[١]،

ويتضح من هذه المادة أن القانون القطري راعي الحالات والعمليات التي يندر بشأنها الجهات والمقاولين ذوي الكفاءة والخبرة؛ ومن ثم فقد أجاز للجهات الإدارية أن تلجأ إلى التعاقد عبر المناقصة المحدودة متى قدرت ذلك محققاً للمصلحة العامة، وبالتالي ينحصر تطبيق مبدأ " حرية المنافسة" على عدد محدد من المتنافسين (الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات أو الاستشاريين أو الفنيين) معينين بذواتهم.

وطالما كانت المناقصة المحدودة تمثل خروجاً على مبدأ المنافسة الحرة ، فإن الإدارة يجب أن تتقيد في بيان الأسباب التي الجأتها إلى هذا الأسلوب للتعاقد ، وخروجها على القاعدة العامة وهي المناقصة العامة، لذلك نرى أنه يجب أن يصدر قرار مسبب وواضح من السلطة المختصة بين المبررات القانونية للجوء إلى هذا الطريق من طرق التعاقد حتى يعطي الضمانة للمتنافسين بأن اللجوء إلى هذا الأسلوب من المناقصات له مبرراته المشروعة العملية والقانونية وليس ناتجا عن

---

[١] – راجع في ذلك نص المادة (٥) من قانون المناقصات والمزايدات القطري رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥م.

أي مبررات أخرى غير مشروعه[1]، وهذا ما أكد عليه التشريع القطري في المادة ٥٩ من اللائحة التنفيذية الجديدة الصادرة سنة ٢٠١٩.

ثانياً: وجود سابقة أعمال للمتعاقد:

لما كانت الصلة وثيقة بين العقود الإدارية والنفع العام، فإن من واجب الإدارة أن تتأكد مقدماً من صلاحية المناقصين (أو المزايدين) فيتعين على هؤلاء أن يثبتوا قيامهم في عهود قريبة بأعمال تشبه في نوعها الأعمال المطروحة في المناقصة (أو المزايدة) حتى لا تتعاقد الإدارة مع بعض المغامرين فتضار المصلحة العامة، فبعد الإنتهاء من إجراءات الإعلان عن المناقصة، يتقدم الراغبين بتقديم عطاءاتهم والتي تتضمن عروضاً فنية وأخرى مالية والمقصود بالعروض الفنية الشهادات الفنية أو العلمية وشهادات الخبرة وطريقة التنفيذ وضماناته الزمنية ونوعية المواد المستخدمة في تنفيذ المشروع المطلوب والمعدات التي تستخدم في العمل ومؤهلات الكوادر التنفيذية وأحياناً يقدم صاحب العطاء نماذج من الأعمال السابقة المماثلة[2]، والهدف من كل هذا هو تأكد الإدارة من أن مقدم العطاء جاد في التعاقد مع الإدارة وأنه يمتلك الإمكانية المالية الفنية لأداء العمل المطلوب حتى لا تتعاقد الإدارة مع أشخاص أو شركات غير مؤهلين لأداء مهمتهم ولكي لا يضيع الوقت والجهد باستلام عطاءات لا جدوى منها، ومن الضروري التأكيد على توافر الخبرة الفنية إلى جانب الإمكانية المالية لأن تخلف أحد هذين الركنين يؤدي إلى عدم تنفيذ العقد؛ وهذا

---

[1]- د/ مهند نوح، مرجع سابق، ص ٥٤٣ وما بعدها.

[2]- د/ بكر قباني، الرقابة الإدارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م، ص١٥٣

ما أكدت عليه المادة (٩٦) من اللائحة التنفيذية للقانون القطري، والمواد (١٧، ٢١، ٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي.

ثالثاً: تقديم المتعاقد للتأمين المؤقت

لضمان جدية التقدم إلى المناقصات العامة، يلزم المشرع المتنافسين بتقديم تأمين مؤقت– ويعرفه الباحث بأنه عبارة عن مبلغ محدد وفقاً للقانون ، يلتزم المقاول بدفعه للجهة المتعاقد معها حيث يوجب المشرع القطري في المادة ١٣ معدل، بأنه يجب أن يُقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت، إلا أنه يجيز المشرع في بعض الأحيان الإعفاء من التأمين المؤقت ولا يعد ذلك أخلال بمبدأ المساواة طالما كان يهدف لتحقيق المصلحة العامة حيث نصت المادة (١٤) من التشريع القطري على أنه " يجوز بقرار من الرئيس، بناءً على تعهد من بنك قطر للتنمية، إعفاء الشركات الصغيرة والمتوسطة، كلياً أو جزئياً، من تقديم التأمين المؤقت والنهائي وضمان الدفعة المقدمة"، و يعد ذلك تشجيعاً للشركات الصغيرة و المتوسطة للدخول في المناقصات العامة دون تحمل أعباء مالية قد تكون سببا في أقصائهم من المنافسة، بل أن ذلك يصب في اتجاه وجود منافسة حقيقية بين شركات القطاع الخاص سواء أكانت الشركة صغيرة أم كبيرة [١].

ويعتبر استبعاد مقدم العطاء من المناقصة هو الجزاء على عدم تقديم التأمين المؤقت، فمن الضروري أن يتضمن العرض الذي يقدمه صاحب العطاء الأسعار وطريقة الوفاء كما يجب أن

---

[١]– د/ محمد سعيد حسين أمين، دراسة وجيزة في فكرة العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٢٥٧.

تقدم التأمينات المطلوبة فإذا لم تقدم التأمينات يبرر ذلك للإدارة استبعاد العطاء المقدم [١]، ومن الملاحظ ومن الناحية العملية أن الإدارة لا تستطيع تقدير قيمة العمل مسبقاً بشكل دقيق مما يدفعها إلى تقديرات تقريبية من الواقع، فمثلاً التعاقد مع الغير من قبل الإدارة لتوريد مواد غذائية إلى المستشفيات يجعلها في وضع لا تستطيع تقدير المبالغ المطلوبة بسبب عدم استقرار أسعار المواد في السوق اليومية من جهة ولعدم إمكانية حصر عدد الأشخاص الذين يرقدون في المستشفى كل يوم على حدة مسبقاً، وبالرغم من أن جزاء التخلف عن دفع التأمين هو استبعاد مقدم العطاء [٢].

وقد نظمت المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات الكويتي قيمة التأمين المؤقت الواجب سداده من قبل المتعاقد وذلك بما لا يقل عن ١% ولا يجاوز ٥ % من إجمالي القيمة التقديرية للمناقصة، وكذلك الأمر في التشريع القطري [٣].

رابعاً: تحديد ضوابط خاصة للأشخاص المستفيدين من المبدأ

يتم استبعاد بعض المتنافسين من إجراءات المناقصة بشكل كامل ونهائي أو لفترة معينة ومحددة [٤]، ويعد هذا الاجراء موازن عام لمبدأ القبول المفتوح الذي تقتضيه المنافسة الحرة، ولكنه يبقى مع ذلك من الاجراءات الاستثنائية والذي من النادر أن تلجأ إليه الإدارة [٥]، ويتم حظر اشتراك بعض

---

[١]- د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف، بالإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص١١٤.

[٢]- د/ أحمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١م، ص١٣٠

[٣]- راجع في ذلك نص المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات القطري الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ لسنة ٢٠١٩م

[٤]- د/ مهند نوح، مرجع سابق، ص ٥٠٩.

[٥]- د/ مهند نوح، مرجع سابق، ص ٥١٠.

المتنافسين في المناقصات العامة لعدة أسباب منها: عقاب الشخص على إخلاله بالتزامات تعاقدية سابقة إخلالاً جسيماً، في تعاقد سابق مع الجهة، أو لسابقة عقابه أو الحكم عليه بعقوبة جنائية.

كما يحظر المشرعين في القانون المقارن اشتراك الموظفين العموميين في المناقصات العامة درءاً للشبهات. وهو ما أخذ به المشرع القطري في المادة (٣٣) من قانون المناقصات والمزايدات؛ إذ حظر في هذه المادة اشتراك موظفي الجهة الحكومية، في المناقصات العامة التي تجريها هذه الجهة التي يتبعونها كما لا يجوز لأي منهم أن يكون شريكاً لأحد المناقصين أو المزايدين أو وكيلاً عنه أو عضواً في مجلس إدارته أو موظفاً لديه، ويجب عليهم في هذه الحالة التصريح بأي مصلحة لهم قد تتداخل مع طبيعة اختصاصاتهم المشار إليها [١].

ويُستثنى من ذلك– عند الضرورة– شراء الكتب التي من تأليفهم، أو تكليفهم بالقيام بأعمال فنية ذات صلة بالأعمال المصلحية، على ألا يشاركوا بأي صورة من الصور في إجراءات الشراء أو التكليف، وألا يكون العمل المطلوب داخلاً ضمن الاختصاص الوظيفي للموظف أو يعتبر امتداداً له [٢]، وهو ما نصت المادة (٨٢) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة الكويتي.

خامساً: شرط المواطنة أو الجنسية

أحياناً يشترط بعض المشرعين في القانون المقارن أن يكون المتنافسين (المتقدمين إلى المناقصات العامة أو غيرها من طرق التعاقد) من المواطنين تحقيقاً لعدد من الاعتبارات التي تتعلق بطبيعة

---

[١]– راجع في ذلك نص المادة (٣٣) من قانون المناقصات والمزايدات القطري رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥م

[٢]– راجع في ذلك نص المادة (٣٨) من قانون المناقصات والمزايدات المصري الملغي رقم ٩ لسنة ١٩٨٣.

العقد ومدى السلطات التي يخولها هذا العقد للمتعاقد أو لاعتبارات تتعلق بحماية المواطنين [1]، ومن ذلك ألزم المشرع الكويتي المقاول الأجنبي بأن يخصص ما لا يقل عن ٣٠% من أعمال المقاولة التي ترسى إليه ويقوم بإسنادها لمقاولين محليين، على أن يخصص ١٠% منها للمشروعات الصغيرة [2].

سادساً: حظر الوساطة في التعاقد

قد تحظر بعض التشريعات الوساطة في التعاقد، إلا أن المشرع القطري– وبعض المشرعين في القانون المقارن– لم ينص على هذا الحظر بنص صريح، والملاحظ أن المشرع القطري أجاز للجهات الحكومية داخل قطر أن تنوب عن بعضها في تدبير احتياجاتها، وذلك بموافقة الرئيس في كل جهة [3]. وهذا لا يعد استثناء.

---

[1]– د/ مهند نوح، مرجع سابق، ص ٥٠٤

[2]– راجع في ذلك نص المادة (٨٧) من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ المعدلة بالقانون رقم ٢٠١٩/٧٤

[3]– راجع في ذلك نص المادة (٣٠) من قانون المناقصات والمزايدات القطري رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥م

المطلب الثاني

إعمال مبدأ الشفافية في العقد الإداري الإلكتروني

يهدف تنظيم المناقصات الوصول إلى المناقص الذي يتقدم بأفضل عطاء، في ضوء مبادئ العدالة والعلانية والمساواة وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة والشفافية والقيمة مقابل الثمن[١]. وتعرف الشفافية في العقد الإداري– سواء في العقد الإلكتروني أو التقليدي– بأنها تعني الوضوح والعقلانية والإلتزام بالمتطلبات أو الشروط المرجعية للعمل وتكافؤ الفرص للجميع وسهولة الاجراءات والحد من الفساد[٢].

ويرتبط مبدأ الشفافية في العقد الإداري الإلكتروني بقاعدة الإعلان عن المناقصة أو بعملية التعاقد؛ إذ أن الإعلان هو الذي يسمح بإعمال مبدأ المساواة ومبدأ المنافسة الحرة؛ وهذا مع مراعاة الحالات التي فرض القانون فيها مبدأ السرية كما في حالة العروض المقدمة من المتنافسين، وفي هذه الحالة يتحقق مبدأ الشفافية في حالة الاعلان عن العطاء المقبول ليستطيع كل متنافس مضرور أن يتظلم من القرار الصادر بالمخالفة للقانون.

---

[١]– راجع في ذلك نص المادة (٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات القطري رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥م.

[٢]– د/ محمد قدري حسن عبدالرحمن عثمان، الشفافية الإدارية، مجلة الفكر الشرطي– القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة، مج ٢٣، ع ٩٠، ٢٠١٤، ص ١٧١.

كما أن هناك علانية تتعلق بالإجراءات المؤدية إلى إبرام العقد، أو الإعلان عن نتائج المناقصة والإطلاع على وثائق الإرساء، والعلانية المطلوبة هنا هي وسيلة لتيسير مراقبة مدى مراعاه الإدارة واحترامها للإجراءات التي فرضها القانون لإبرام العقود عن طريق المناقصة أو المزايدة[١].

والعلانية هي إعلام كل من تتوافر فيه شروط التعاقد لعرض رغبته لتعاقد مع جهة الإدارة، والسماح له بذلك (التعاقد مع الإدارة) متى ثبت توفرت كل الشروط فيه، وينشر الإعلان في صحيفة محلية أو أكثر حسب نص القانون؛ وهذا حتى يتم توفير إمكانية المنافسة بين أكبر عدد من الأشخاص تحقيقاً للمصلحة العامة بأحسن الشروط من الناحية المالية والفنية [٢].

وفي ذلك تنص المادة (٣) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات (٢٤ / ٢٠١٥) على أنه " ... وتخضع المناقصة العامة لمبادئ العدالة والعلانية والمساواة وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة والشفافية والقيمة مقابل الثمن. ويكون الإعلان عن المناقصة العامة، وفقاً للضوابط والإجراءات التي تُحددها اللائحة".

كما تنص المادة (٧) من القانون نفسه (القانون ٢٤ / ٢٠١٥) على أنه " ... يكون التعاقد بطريق المسابقة عن طريق الإعلان...".

وفيما يتعلق بالبيانات الواجب أن يحتويها للإعلان، فهي:

- اسم الجهة التي تقدم إليها العطاءات.

---

[١]- د/ سعاد الشرقاوي، العقود الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٢٧١.

[٢]- د/ محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص٢٩٢.

– بيان آخر موعد لتقديم العطاءات.

– بيان بالأصناف أو الصنف أو العمل المطلوب.

–قيمة التأمين الابتدائي والنهائي.

– نظام تقديم العطاءات (مظروف واحد أو مظروفين).

– المدة المحددة لاستلام الاستفسارات.

– التاريخ المحدد لفض المظاريف.

– ثمن النسخة من شروط العطاء وأية بيانات أخرى تراها جهة الإدارة ضرورية لصالح العمل.

– النص على حق الجهة الحكومية أثناء مدة العقد، بعد موافقة اللجنة، في زيادة أو خفض مقادير الأصناف أو مقاولات الأعمال أو الخدمات، وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة [1]

ومن ثم يمكن القول بأن الإعلان هو إعلام أكبر قدر ممكن من الجمهور بالمناقصة وذلك عن طريق النشر في الصحف أو الإذاعات أو التلفاز أو على مواقع الإنترنت، ويجب أن يتضمن الإعلان بيانات مهمة منها ميعاد التقدم بالعطاء ومدة سريانه ومكان وموعد إجراء المناقصة والتأمينات المطلوبة لهذا الغرض، والمستندات والوثائق المطلوبة بالإضافة إلى المؤهلات التي يجب أن تتوافر في المشترك من الراغبين في التعاقد سواء كانت هذه المؤهلات مالية أو فنية ويجب على من يريد الاشتراك الحصول على استمارات المشاركة إن كانت مهيئة مسبقاً لغرض الاطلاع

---

[1] – حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم ٣٣٣، لسنة ١٠ ق، جلسة ١٩٧٦/١٢/٢م.

عليها حتى تكون لديه الفكرة الكاملة عن المناقصة والتي على ضوئها يقرر الإقدام على الاشتراك في المناقصة من عدمه[1].

وقد حددت اللائحة التنفيذية مجموعة من الإجراءات الخاصة بالإعلان حيث نصت المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه " مع مراعاة الشروط والقواعد والأحكام المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة، تتولى الإدارة المختصة، الإعلان عن المناقصات العامة بالموقع الإلكتروني الموحد لمشتريات الدولة، وبأي وسيلة إعلان أخرى، وفقاً للضوابط التي تحددها الإدارة، على أن يتم إخطار اللجنة بالطرح خلال يومي عمل من تاريخ الإعلان.

[1]– د/ طعيمة الجرف، القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٦٠١،

وأخيراً أجاز المشرع القطري الإعلان عن المناقصات وغيرها ومن طرق التعاقد في الموقع الإلكتروني الموحد لمشتريات الدولة [١]، كوسيلة أساسية للإعلان أو بأي وسيلة أخرى مثل النشر في الصحف والجرائد اليومية، بالإضافة إلى الوسائل المكتوبة أو المرئية للإعلان، فهناك وسائل الكترونية فعالة، فشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أصبحت أكثر الوسائل فعالية للإعلان عن المناقصة أو المزايدة أو غيرهما من طرق التعاقد، وتوجه من خلالها دعوة التقدم بالعطاء الإلكتروني إلى عشرات الملايين و لكافة الدول في العالم [٢].

١- انظر: الرابط التالي: https://www.mof.gov.qa/ar/Pages/GPM.aspx وهو موقع المشتريات الحكومية القطرية على شبكة الإنترنت، ويمكن من خلال هذا الموقع الاستفادة من الخدمات التالية: ١- التسجيل عبر الإنترنت من خلال بوابة المشتريات الحكومية، تتيح هذه الخدمة الإطلاع على المناقصات الحكومية في قطر، كذلك تقدم تصنيف للشركات طبقاً لتخصصها، كما يوفر للجهات الحكومية قوائم بالشركات العاملة في دولة قطر مصنفة حسب أنشطتها.

٢-تقوم الجهات الحكومية بإعلان مناقصاتها من خلال بوابة المشتريات الحكومية، يتم الإعلان عن المناقصات بجميع مراحلها ابتداء من الإعلان وحتى الترسية عبر بوابة المشتريات الحكومية من خلال إدارة المشتريات الحكومية، وذلك لتسهيل الإطلاع عليها والتقديم.

٣- يمكن من خلال الموقع الحصول على شهادة التصنيف يتم عبر بوابة المشتريات للجهات الحكومية بدولة قطر؛ حيث يتم تقييم الشركات ومنحها الفئة المناسبة طبقا لتخصصها؛ فعبرها تجرى الخدمات التالية:

- تقديم طلب تصنيف مورد الكترونيا.
- تقديم طلب تصنيف مقدم خدمة الكترونيا.
- تقديم طلب تصنيف مقاول الكترونيا.

٤-الاطلاع على قوائم شركات المصنفة في مجال:

- مقاولين.
- مقدمين خدمات.
- موردين.

وذلك حسب النشاط والفئة. للإطلاع يرجى الرجوع للموقع الرسمي للمشتريات الحكومية، تم الاطلاع في تاريخ ٢٠٢٣/٢/١٨م

https://www.mof.gov.qa/ar/Pages/Government-Procurement-Services.aspx#

٢- د/ عامر نعمة هاشم، الاصول القانونية لإبرام العقود الإدارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠١٦م، ص ١٩٠.

وتحقيقاً للمصلحة العامة ودعماً لمبدأ الشفافية الإدارية قرر المشرع القطري في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات القطري رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ أن: تُنشأ بالوزارة لجنة أو أكثر تسمى "لجنة فض المنازعات"، تختص بالفصل بقرار مسبب، على وجه الاستعجال، في جميع المنازعات الإدارية السابقة على إبرام العقد، الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية [١].

تُشكل اللجنة المشار إليها (لجنة فض المنازعات) من:

- قاض بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية يختاره المجلس الأعلى للقضاء (رئيسًا)

-عضوية اثنين من ذوي الخبرة يرشحهما الوزير [٢].

---

[١]- راجع في ذلك نص المادتين (٣٧، ٣٨) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات القطري رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥م.

[٢]- راجع في ذلك نص المادة (٣٧) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات القطري رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥م.

المطلب الثالث

إعمال القواعد الشكلية في العقد الإداري الإلكتروني

سوف نتناول إعمال القواعد الشكلية في العقد الإداري الإلكتروني من خلال النقاط التالية:

أولاً: اشتراط الكتابة في العقد الإلكتروني:

وفيما يتعلق بالكتابة الإلكترونية وأهم جوانبها تتمثل في عنصرين هامين ألا وهما:

الأول: عنصر شكلي؛ وهو الكتابة.

الثاني: عنصر موضوعي؛ وهو: موضوع الكتابة.

ففي هذين العنصرين السابقين ارتباطاً من حيث أن الوسيط الذي يتم تثبيت الكتابة الإلكترونية عليه أو تحفظ عليه هو وسيط غير مادي، إنما هو شيء في العالم الافتراضي غير ملموس ومن هنا يكون أكثر عرضة للضرر بأية وسيلة كانت سواء تغيير أم مسحاً أم تزويراً أم أي طريقة أخرى، أو عدم الفتح أو عدم القدرة على قراءته؛

لذلك لا بد أن تتوافر في الكتابة عناصر وشروط أساسية إن لم تتوافر بها تكون الكتابة الإلكترونية محلاً للشك في صحتها وعدم الاعتداد بها [1]، ولقد تناولت معظم التشريعات التي نظمت العقد الإداري الإلكتروني بعض العناصر الشكلية التي تؤثر على العقد؛ مثل: الكتابة والتوقيع عليها. وفيما يخص الكتابة؛ فقد تناول قانون الأونسيترال للتعاقد العمومي هذا الجانب بأهمية كبيرة بالدراسة مع التكافؤ الوظيفي للمستند الإلكتروني مع المستند الورقي، ويهدف قانون الأونسيترال إلى المساواة

---

[1] – د/ مندى عبد الله محمود حجازي، التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٤٣٨.

contrats de travail. A cesujet, M. VERICEL, "Le formalisme dans le contrat de travail, Dr. Soc., 1993 pp. 818-825, spéc. pp. 819 à 820.

بين المستندات الإلكترونية والورقية، ونص قانون الأونسيترال للتجارة في الفقرة (١٦) المرفق بالقانون النموذجي والتي قررت أنه تتوافر بعض الأمور في الكتابة؛ وهي كالآتي:

أ- أن يكون المستند مقروءا للجميع.

ب- توافر بقاء المستند بلا تغيير مع الزمن

ج- إتاحة استنساخ المستند لكي يكون لكل طرف نسخة من البيانات نفسها .

د- إتاحة المجال لتوثيق البيانات بواسطة التوثيق.

هـ- وضع المستند في شكل مصون لدى السلطات العامة والمحاكم.

وتحاول المواد (٥، ٦، ٨) من قانون الأونسيترال التكافؤ الوظيفي للخطابات الإلكترونية من حيث الاعتراف القانوني لرسائل البيانات، ومفهوم الكتابة والأصل وأن تحصل الخطابات الإلكترونية نفس الاعتراف للمستند الورقي. ولقد نصت المادة (٥) على: (لا تفقد المعلومات مفعولها أو صحتها أو قابليتها للتقيد بمجرد أنها في شكل رسالة بيانات). وتعطي المادة السابقة الصحة لرسالة البيانات؛ ولكن ليس بصفة عمومية لجميع رسائل البيانات؛ حتى لا يتم التفسير الخطأ للمادة، ولكن الرسائل التي تنطبق عليها الشروط. وتناولت المادة (٦) نصت على: (عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط وإذا تيسر الإطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها لاحقاً وتشترط المادة توافر الشروط في رسالة البيانات للاعتداد بها) [١].

ثانياً- الضوابط المفروضة على استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية التعاقد

---

[١] - قانون الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية، المواد (٥، ٦، ٨) متاح على الرابط التالي: www.unctral.com

فيما يتعلق بتأمين البيانات المقدمة وسريتها وموثوقية مصدرها وسلامتها، فهي أمور قد يلزم صوغ قواعد ومعايير خاصة بشأنها، ولوحظ بصورة خاصة أن المبادئ التوجيهية التالية قد تشكل أساساً مفيداً لأي قواعد أو إرشادات مقبلة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاستشراء.

أ- ينبغي ألا تشكل وسائل الاتصال المفروضة عائقاً غير معقول أمام المشاركة في إجراءات الاستشراء وهو مبدأ يسمح باشتراط الخطابات الورقية أو الإلكترونية في الظروف الملائمة.

ب- ينبغي وجود إجراءات ونظم مناسبة للتأكد من منشأ الخطابات موثوقية المصدر.

ج- ينبغي للوسائل والآليات المستخدمة أن تكون في شكل يكفل الحفاظ على سلامة البيانات بها.

د- ينبغي أن تتيح الوسائل المستخدمة تحديد وقت استلام الوثائق، إذا كان وقت الاستلام مهما في تطبيق قواعد عملية التعاقد (أي: لتقديم طلبات المشاركة والعروض والاقتراحات).

هـ- ينبغي للوسائل والآليات المستخدمة أن تكفل عدم إطلاع الجهة الإدارية أو أشخاص آخرين على العروض والوثائق المهمة الأخرى قبل أي موعد نهائي، وذلك لمنع الجهات الإدارية من نقل معلومات عن العروض الأخرى إلى الموردين ذوي الخطوة، ولمنع المنافسين أنفسهم من الإطلاع على تلك المعلومات تأميناً لها.

و- ينبغي الحفاظ على سرية المعلومات المقدمة من الموردين الآخرين أو المتعلقة بهم [1].

ونصت المادة (٨) على: عند اشتراط القانون تقديم المعلومات أو الإحتفاظ بها في مكانها الأصلي يشترط الآتي:

أ- وجود ما يؤكد صحة المعلومات منذ نشأتها الأولى.

ب- عرض المعلومات على الشخص المقرر عرضها عليه.

---

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، (٢٣/ نوفمبر ٢٠٠٥م).

ولقد تناول قانون الأونسيترال للتجارة الإلكترونية المستند الإلكتروني، ووضحت المادة (٤) الخاصة بالتكافؤ الوظيفي لجميع طرق إرسال المعلومات أو الوثائق أو نشرها أو تبادلها أو تخزينها، ونُص في المادة (٤) على شرط أن تكون الوثيقة مكتوبة، وفي اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام (٢٠٠٥م) في المادة (٩) والخاصة باشتراط الشكل الفقرة (٢) نصت على: (حيثما يشترط القانون أن يكون الخطاب والعقد كتابيًا أو ينص على عواقب لعدم وجود كتابة [١] ، يعتبر ذلك الاشتراط قد استوفى بالخطاب الإلكتروني إذا كان الوصول إلى المعلومات الواردة فيه متيسراً على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقًا. ومن خلال ما سبق؛ أعطت الاتفاقية للخطابات الإلكترونية الحجية القانونية التي يشترطها القانون، التي تتوافر بمجرد وجود الخطاب الإلكتروني، الذي يقوم مقام الكتابة متى كانت متوافرة ويمكن الرجوع إليها؛ ولكن لو أن الاتفاقية نصت مثل الكثير من التشريعات على التأكد من صحة الكتابة الإلكترونية لكان أفضل من أن يشترط بقاء النص متيسراً يمكن الرجوع إليه فقط [٢]. وبناءً على ما سبق؛ يتضح أن: الأصل في العقود هو الحرية والرضائية ولا يفترض شكل معين عند إبرام العقد، وقد يكون شرط الكتابة شرط إبرام أو شرط نفاذ، وفي العقود الإدارية أكد القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨م، للمناقصات والمزايدات في مواده، وتنص المادة (٣٢) على أنه شرط إبرام أن يتم تحريره

---

[١]- د/ مندى عبد الله محمود حجازي، التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٤٣٩.

[٢]- د/ هالة جمال الدين محمد محمود أحكام الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٣٠١.

في ثلاث نسخ بهذا اشترط الشكلية في بعض العقود والبعض الآخر اشترط إقرار المتعهد للإدارة، وينص التعهد على جميع وسائل الاتفاق المبرم بين المتعاقد والإدارة في العقد الإداري التقليدي [١]. أما في العقد الإداري الإلكتروني فاشترطت التشريعات العربية والأجنبية بعض الشروط في المستند الإلكتروني، حتى يكون مستنداً صحيحاً ومعتداً به قانونيًّا؛ وتضمنت هذه الشروط:

أولاً: أن يكون المستند موثقاً عن طريق وجود حجة تصديق حكومية إلكترونية تعمل على توثيق المستندات الإلكترونية، وأن تصبح وثيقة موثقة ورسمية ويمكن الرجوع إليها عند الاختلاف [٢].

ثانياً: أن يكون المستند مقروءً، فطبيعة المستند الإلكتروني تكون صعبة بسبب الوسيلة المستخدمة في التعاقد فقد تكون رموزاً أو مشفرة أو غيرها من الحروف وغيرها؛ لذلك اشترط القانون والفقه أن تكون الوثيقة أو العقد مقروءًا. ويمكن قراءته سواء أكان مخزنًا على اسطوانة (CD) أم في صورة رسالة إلكترونية.

ثالثاً: عدم التغيير في الوثيقة الإلكترونية، وهذا الشرط يعتبر من أهم الشروط في العقد الإداري الإلكتروني أو الوثيقة الإلكترونية؛ بحيث إنه في العقد التقليدي يشترط أن أي محو أو تغيير يعتبر العقد مُلغى [٣]، وبالمثل يجب أن يكون المستند الإلكتروني بعيدًا عن التغيير في مادته وموضوعه حتى لا يكون محلاً للتلاعب بمحتواه وبنوده العقدية.

---

[١] – د/ رانيا صبحي محمد عزب، العقود الرقمية في قانون الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص ٤١٧ وما بعدها.

[٢] – د/ مندي عبد الله محمود حجازي، التعبير عن الإدارة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص ٤١٦.

[٣] – د/ عابد فايد عبد الفتاح فايد، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٢٩.

رابعاً: أن يكون دائماً مع الزمن: فيجب أن يكتب العقد لكي يكون مرجعاً عند الحاجة إليه، وعند الإثبات فليس هناك أي قيمة إذا أبرم العقد في وسيلة إلكترونية عن طريق مستند إلكتروني وتم محوه أو إلغاؤه؛ لذلك يجب أن يكون العقد الإلكتروني دائمًا وموجودًا حتى يمكن الرجوع إليه عند الحاجة إليه.

وبذلك يشترط الكتابة في العقد الإداري الإلكتروني بالشروط السابقة التي تضمنتها مواد التشريعات المختلفة، حتى يكون مستندًا ذا حجية قانونية، ويكون سندًا إلكترونيا مكتوبًا، وهذا ما أكد عليه المشرع القطري وكلا من المشرعين الفرنسي والمصري؛ وعلى الرغم من أن كلا من المشرع القطري والمشرع المصري اعترفا بالحجية للمستندات الإلكترونية؛ فليس هناك قانون خاص بالمناقصات والمزايدات الإلكترونية، في كلا من الدولتين فما زالتا هاتين الدولتين بعيدتين بعض الشيء عن تطبيق هذا النوع من المعاملات الإلكترونية، ولم تتخذ إلا بعض الخطوات ووضع الخطط لتنفيذ هذه الإجراءات التعاقدية باستخدام الوسائل الإلكترونية؛ وهذا باستثناء قانون المعاملات الالكترونية في دولة قطر وقوانين التوقيع الالكتروني في كلا من الدولتين[١].

خامساً: اشتراط اللغة والحجية القانونية للنسخ الإلكترونية

من الصعب أن نجد ما نميز به بين الأصل. والنسخ في المستند الإلكتروني؛ لأنه في حالة وجود الأصل الإلكتروني للمستند يتم إرسال نسخة منه إلى المرسل إليه من المرسل، فمن الصعب معرفة الأصل من النسخة؛ لذلك فمن الصعب اشتراط الأصل في المستند الإلكتروني، وأصبح من الصعب إيجاد المستند الأصلي [٢].

---

[١] – د/ سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ٢٢٣.

[٢] – د/ تامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩م، ص ١٤٠.

والجدير بالذكر أن اشتراط الشكلية في العقد الإداري الإلكتروني ليس الهدف منها مجرد الشكلية والتمسك بها والرجوع إلى الروتين؛ وإنما الهدف منها هو حماية المتعاقدين، وبخاصة الشخص المتعاقد مع الجهة الإدارية باعتباره الطرف الأضعف في تلك العلاقة التعاقدية [1].

كما يعتبر اشتراط اللغة العربية في كتابة العقود الإدارية من العناصر المهمة في العقد الإداري الإلكتروني، خاصةً وأنه يتم إبرامه مع جهة حكومية وجهة أخرى قد تكون جهة أجنبية؛ مما قد يؤدي إلى اشتراط اللغة الوطنية للدولة مبرمة العقد؛ مما يحول دون وقوع مشاكل عند التفسير القضائي لبنود العقد في حالة النزاع؛ لأن الجهة الإدارية قد تطلب شركات أجنبية لتنفيذ عقد معين عن طريق التعاقد الإداري الإلكتروني، فيتم نشره بالطرق الإلكترونية، وينشر حول العالم باستخدام الوسائط الإلكترونية، وقد تتقدم إحدى الشركات الأجنبية للتعاقد مع الإدارة، وهنا قد يشترط القانون في بعض التشريعات أن يكتب العقد باللغة الوطنية أو على الأقل يترجم إليها، وهذا ما نص عليه القانون الفرنسي. بل فرض القانون الفرنسي رقم (٢٤٠ – ٩٥) – الصادر في مارس ١٩٩٥م، عقوبة مالية في حالة مخالفة القانون واستخدام لغة غير اللغة الفرنسية؛ بل جعل العقوبة مضاعفة خمسة أضعاف على الأشخاص المعنوية العامة؛ ومنها الهيئات العامة إذا خالفت القانون؛ وبذلك يقدم المشرع الفرنسي اللغة الفرنسية على أي لغة يتم التعاقد بها. وأيضًا أصدر رئيس الوزراء الفرنسي منشورًا في ١٩ مايو ١٩٩٦م، بشأن تطبيق القانون ٤ أغسطس ١٩٩٤م، والخاص بشأن استخدام اللغة الفرنسية في جميع أنواع التجارة الإلكترونية، والعقود الإلكترونية، والعقد الإداري الإلكتروني أيضًا. وفي حالة التعاقد مع أجنبي فإن تبادل الإيجاب والقبول يكون باللغة الفرنسية،

1– HAURIOU (M.), Precis de droit administrative et de droit public, Paris, Dalloz, 12 méd, reeditee, 2002 .p. 514.

وإن تبادل طرف المتعاقد باللغة الأجنبية يجب أن يترجم قبوله إلى اللغة الفرنسية، وأقر بأن يجيز أن تصاحب اللغة الفرنسية في الكتابة على الشاشات ترجمة بالإنجليزي أو أي لغة أخرى [1].

[1]- AZEMA (R.), Guide de la sous-traitance dans les marches publics, Paris. Ed. Weka, 2004, p321.

المبحث الثالث

أساليب إبرام العقد الإداري الإلكتروني

تمهيد وتقسيم

تنص المادة (٢) من قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات على أنه "يكون التعاقد على شراء الأصناف أو مقاولات الأعمال أو الخدمات، عن طريق المناقصة العامة.

واستثناءً من ذلك، يجوز بقرار من الرئيس، بناءً على توصية مسببة من اللجنة، التعاقد بأحد الطرق التالية

١- المناقصة على مرحلتين

٢- المناقصة المحدودة

٣- الممارسة

٤- المسابقة

٥- الاتفاق المباشر

ولا يجوز بعد الإعلان عن المناقصة والتقدم بالعطاءات، تحويلها إلى ممارسة أو اتفاق مباشر

وتسري على المناقصة على مرحلتين والمناقصة المحدودة والممارسة والمسابقة والاتفاق المباشر، فيما لم يرد بشأنه نص خاص بكل منها، جميع الأحكام المنظمة للمناقصة العامة

وفي جميع الأحوال يتم التعاقد وفقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة". ومن هذه المادة يتضح أن أبرز الأساليب التقليدية لإبرام العقد الإداري الالكتروني فتتمثل في: الممارسة والمناقصات والاتفاق المباشر.

أما أبرز الأساليب الحديثة في إبرام العقد الإداري فهي المزايدات الالكترونية العكسية وهو ما نوضحه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الأساليب التقليدية لإبرام العقد الإداري الالكتروني (الممارسة والمناقصات والاتفاق المباشر)

المطلب الثاني: الأساليب الحديثة في إبرام العقد الإداري (المزايدات الالكترونية العكسية).

المطلب الأول

الأساليب التقليدية لإبرام العقد الإداري الالكتروني

(الممارسة والمناقصات والاتفاق المباشر)

سبق أن أشرنا إلى نص المادة (٢) من قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والتي حددت طرق إبرام العقد الإلكتروني والتي تنحصر في الآتي:

١- المناقصة على مرحلتين

٢- المناقصة المحدودة

٣- الممارسة

٤- المسابقة

٥- الاتفاق المباشر

والمناقصة (أو المزايدة) هي طريقة بمقتضاها تلتزم الإدارة باختيار أفضل من يتقدمون للتعاقد معها شروطاً، سواء من الناحية المالية أو من ناحية الخدمة المطلوب أداؤها [١].

---

[١]- د/ سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الخامسة ١٩٩١، ص٢٣٩.

وتهدف جهات الإدارة من اللجوء إلى المناقصة (أو المزايدة) إلى حماية مصلحة الإدارة العامة أو الصالح العام، ولضمان اختيار أفضل العطاءات من حيث الشروط المالية والفنية، والتأكد من كفاءة المتعاقد دون محاباة، أو أي اعتبارات شخصية [١].

وتعد المناقصة العامة الوسيلة الفنية لإبرام العقود الأكثر حماية لمبدأ المساواة بين المتنافسين، وكما هو الحال في المسابقة كوسيلة لإحترام مبدأ المساواة بين المرشحين لشغل الوظائف العامة، فإن المناقصة تؤكد مبدأ المساواة بين راغبي التعاقد مع الإدارة [٢].

والمناقصة عكس المزايدة: فالأولى تستهدف اختيار من يتقدم بأقل عطاء ويكون ذلك عادة إذا أرادت الإدارة القيام بأعمال معينة كأشغال عامة مثلاً، أما الثانية فترمي إلى التعاقد مع الشخص الذي يقدم أعلى عطاء، وذلك إذا أرادت الإدارة مثلاً أن تبيع أو تؤجر شيئاً من أملاكها. والأحكام القانونية للنوعين واحدة.

وقد يتم التعاقد عن طريق الممارسة وفقاً لنص المادة (٦) من قانون المناقصات والمزايدات القطري والتي تنص على أن: " يكون التعاقد بطريق الممارسة في الحالات العاجلة التي لا تحتمل إجراء المناقصة، للاختيار من بين ثلاثة على الأقل من الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات، ممن تتوافر لديهم الأصناف المطلوب شراؤها، أو يمكن لهم تنفيذ الأعمال أو أداء الخدمات المطلوب القيام بها، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة".

---

[١]– د/ أعاد حمود القيسي، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الاولى، ط١، دار وائل، ١٩٩٨م، ص٣٢٨.

[٢]– د/ محمد سعيد حسين أمين، دراسة وجيزة في فكرة العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٢٣٧.

وفقاً لهذه المادة فإنه يكون للإدارة أن تتعاقد مع من يقع عليه اختيارها دون التقييد بالتعاقد مع شخص معين [١]، من بين ثلاثة على الأقل من الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات، ممن تتوافر لديهم الأصناف المطلوب شراؤها، أو يمكن لهم تنفيذ الأعمال أو أداء الخدمات المطلوب القيام بها.

ويتم العقد عن طريق الممارسة من خلال قيام مقدمي العطاءات المقبولة عروضهم فنياً دون غيرهم بالتمارس في الجلسة المحددة لذلك من خلال اجتماع أو عدة اجتماعات وصولاً لاختيار العطاء الأفضل شروطاً تعاقدية والأقل سعراً من بينهم، ما لم يكن التقييم فيها بنظام النقاط[٢]، ويتم إجراء ممارسة الموردين والمقاولين ومناقشتهم في الجلسات العلنية المفتوحة للموردين والمقاولين– أو عن طريق مندوبيهم، ويجوز الممارسة– في حالة الضرورة والاستعجال، وبموافقة السلطة المختصة – أن تنتقل الجهة المتعاقدة إلى مقار الموردين أو المقاولين لممارستهم والحصول منهم على عروض مستوفاة[٣].

أما طريق التعاقد (الاتفاق) المباشر، فهو إجراء استثنائي، لا يتم الإلتجاء إليه إلا إذا توافرت عدد من الشروط[٤] التي حددها المشرع القطري في المادة (٨) من قانون المناقصات والمزايدات القطري في الآتي: " يكون التعاقد بطريق الاتفاق المباشر مع مورد أو مقاول أو استشاري أو مقدم خدمة لشراء أصناف أو تنفيذ أعمال أو تقديم خدمات محددة، وذلك في الحالات الطارئة التي لا تحتمل

---

[١]– د/ فؤاد العطار، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص٨٥٧.

[٢]– راجع في ذلك نص المادتين (٦/١١، ١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات العامة الكويتي؛ والمادة (٥٦) قانون التعاقدات الحكومية ولائحته التنفيذية المصري، رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م.

[٣]– د/ محمد سعيد حسين أمين، مرجع سابق، ص٢٩١.

[٤]– د/ فؤاد العطار، مرجع سابق، ص٥٨٨.

اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة، أو نظراً لطبيعة وخصوصية الأصناف أو الأعمال أو الخدمات المطلوبة، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة".

وفي كل الأحوال يجب على الإدارة المختصة، في حالات التعاقد بالاتفاق المباشر، موافاة اللجنة بما يلي :

1- بيان بالأسباب والمُبررات التي استدعت طلب الموافقة على التعاقد بالاتفاق المباشر .

2- بيان الأعمال المطلوبة على نحو مُحدد ودقيق، وبمواصفات وشروط التنفيذ والمدة ونموذج العقد المزمع إبرامه وقيمة التأمين النهائي .

3- العرض الفني وعرض السعر المُقدم للتعاقد على أساسه .

4- الدراسة الفنية والمالية للعرض المُقدم والتأكيد على أن الأسعار المُقدمة وفقاً لأسعار السوق، وبيان آلية التحقق من ذلك، وإذا كان موضوع التعاقد قد سبق تنفيذه، فيجب بيان السعر السابق وتاريخ التنفيذ .

5- بيان مُعدل الاستهلاك السنوي والكمية الموجودة بالمخازن للأصناف المطلوب شراؤها عن طريق الاتفاق المباشر إن وُجدت، وذلك في حال توريد الأصناف .

6- شهادة الوكيل الحصري، إذا كانت الأصناف أو مقاولات الأعمال أو الخدمات المطلوب التعاقد عليها لا تتوفر إلا لدى مصدر وحيد .

7- التأكيد على توفر الاعتماد المالي [1].

[1] - راجع في ذلك نص المادة (٦٧) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥.

المطلب الثاني

الأساليب الحديثة في إبرام العقد الإداري

(المزايدات الإلكترونية العكسية)

عرف البعض المزاد العلني الإلكتروني بأنه " عقد يتم فيه التعاقد بوسائل الكترونية عبر شبكة الإنترنت من مواقع متخصصة يتم فيها اشتراك المزايدين وتقديم العروض .... إلكترونياً ولفترة محددة ويتم البيع على أساس الزيادة في الأسعار ويرسو المزاد على أعلى سعر عند غلق المزايدة وذلك كله يتم برعاية المواقع الإلكتروني بوصفه (دلال) لقاء عمولة"[١].

أما المزاد الإلكتروني العكسي– والذي نشأ في هولندا ثم تم تنظيمه في قانون الأونسترال النموذجي لعام ٢٠١١ بشأن الاشتراء العمومي[٢]– فهو يستخدم بشكل أساسي في المنتجات والخدمات القياسية التي يشكل السعر فيها المعيار الوحيد والأساس لمنح العقد حيث تعد استراتيجية التسعير الالكتروني من المبادئ التي يركز عليها المزاد الإلكتروني لتحقيق المنافسة الحرة بين المتنافسين. وهو أحد عمليات المناقصة التي تشهد رواجاً متزايداً، أي هو عملية مناقصة لشراء المنتجات أو الأشغال أو الخدمات تتاح فيها للمورد معلومات عن العروض الأخرى المقدمة، ويتسنى له فيها تعديل عرضه بشكل مستمر على سبيل منافسة العروض الأخرى المقدمة، دون معرفة هويات الموردين الآخرين عادة، ويقدم الموردين في هذا النوع من المزاد عروضهم إلكترونياً عن طريق

---

[١]– د/ عقيل فاضل حمد الدهان، النظام القانوني لعقود مزادات مستهلك لمستهلك الإلكترونية، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٦م، ص ١١.

[٢]- انظر الرابط التالي:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V10/587/24/PDF/V1058724.pdf?OpenElement

موقع المزاد الالكتروني الذي يوجد عادة على الانترنت، مستخدمين المعلومات الخاصة بالترتيب أو المبلغ المطلوب للتفوق على عروض الموردين الآخرين، ويستطيع الموردون أن يطلعوا الكترونيا على سير العروض خلال المزاد وأن يدخلوا تعديلات على عروضهم تبعا لذلك، وقد يتم المزاد خلال فترة زمنية محدودة ،أو قد يتواصل إلى حين انقضاء وقت معين دون تلقي عروض جديدة. وتستخدم المزادات العكسية على الأكثر في المنتجات والخدمات القياسية التي يشكل السعر فيها المعيار الوحيد أو الأساسي على الأقل لمنح العقد، لان السعر هو الوحيد عادة الذي يظهر في عملية المزايدة، بيد أنه بالإمكان استخدام معايير أخرى وإدراجها في مرحلة المزاد، أو تقييمها في مرحلة منفصلة في العملية بأكمله"[١].

وفقاً للتعريفات السابقة لذلك فإنه لابد من أن تسبق المزاد الإلكتروني إجراءات تتخذها الجهة الإدارية عبر شبكة المعلومات تتمثل في الدعاية والإعلان وبيان الشروط والأحكام المتعلقة بعملية البيع بالمزاد العلني عبر الإنترنت، بعد ذلك توجيه الدعوة إلى العملاء في دول العالم للتعاقد بالمزادات المطروحة والمعروضة على المواقع التجارية للمزادات على شبكة الإنترنت [٢].

---

[١]- د/ بن عمر محمد، المزاد الالكتروني كوسيلة حديثة لإبرام العقد الإداري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد ١٤، العدد: ٠٣، ٢٠٢١م، ص ٣٧٠- ٣٧١؛ د/ هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، النظام القانوني لتعاقد الإدارة إلكترونيا (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، ٢٠١٤م، ص ٢٠٨؛ د/ هشام عبد الرحمن غانم، أساليب إبرام العقد الإداري الإلكتروني في التشريع الفلسطيني، مجلة جامعة الأزهر، دولة فلسطين، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكم، مج ١٩، ص ٥٣٥؛ د/ قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، مج ١٠ .ع٣٧ ،٢٠٠٨ ،ص ١٦٩.

[٢]- الباحث/ محمد عبد المجيد، عقود البيع بالمزاد العلني عبر الإنترنت، رسالة ماجستير، عمان، ٢٠٠٦م، ص٩.

والملاحظ فإن عقود المزادات الإلكترونية تتميز عن غيرها من العقود بوجود طرف ثالث في عملية البيع يسمى "الوسيط"، وهذا الوسيط لا يتحمل مسؤولية هلاك المبيع أو تلفه إلَّا في حالة العمد أو التقصير من ناحيته ويقع على عاتقه تقدير ثمن السلعة باعتباره وكيلاً عن المالك، كما أن عليه وضع الحد الأدنى للتزايد على أساس هذا المبلغ، ومن إلتزاماته أيضاً إبلاغ الأطراف العقد بطبيعة الصفقة، كما أنه مسؤول عن مواجهة البائع والمشتري عند تسليم البضاعة التي تم بيعها بالمزاد العلني عبر الإنترنت وعن الثمن، وأيضاً على الوسيط تقديم الضمانات الكافية من الناحية الفنية والإدارية[١].

وقد خلى القانون القطري وخاصة المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية (١٦/ ٢٠١٠) وكذلك تشريعات الدول العربية الخاصة بالتجارة الإلكترونية من الإشارة إلى المزادات الإلكترونية. إلا أن الملاحظ أن بعض الدول العربية قد اقرت المزادات الإلكترونية مثل الأردن[٢] والإمارات العربية المتحدة[٣] والكويت التي اشترطت الحصول على ترخيص من وزارة التجارة لتنظيم المزادات الإلكترونية[٤].

---

[١] – د/ خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ٣٦٦.

[٢] – انظر الموقع الرسمي لوزارة العدل الأردنية على الرابط التالي:
https://auctions.moj.gov.jo/AuctionsList.aspx?4qy8OuhsH9jUT7LUpUd0vsKYzlwq1SjXjxrGSTzEzuhPMz15gnBp8tk%2bZrR1%2fGDKuS7Rnt4Ksiv%2fYxV%2ftPdAyDQHBnJFqmY65P9mbTZMRqc%3d

[٣] - وقد أصدر قضاء ابوظبي تطبيق الكتروني خاص بللمزادات انظر الرابط التالي:

[4] - https://www.adjd.gov.ae/ar/pages/auctions.aspx

أما على مستوى تشريعات الدول الأجنبية فلم يجد الباحث سوى التشريع الفرنسي وقانون الدلالين النيوزلندي رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٣ والذي عرف البيع بالمزاد العلني الإلكتروني وذلك في فقرة (١) من المادة رقم (٢) منه بأنه (العملية التي تتم على أي نوع من الممتلكات بما في ذلك السلع، والخدمات، وحقوق الامتياز على العقارات التي تعرض للبيع عن طريق المزاد نيابة عن البائع،

أ – يقدم العطاءات للدلال بشأن أي ممتلكات في الوقت الحقيقي سواء كان شخصياً أو عبر الهاتف أو عن طريق الإنترنيت أو بأي وسيلة أخرى. ب– يبيع الممتلكات عندما يشير الدلال بذلك)، وأمام هذا الفراغ القانوني قامت أغلب مواقع المزادات الإلكترونية بالتصدي لهذا النقص ووضعت القواعد الخاصة بتلك المزادات والمشاركة فيها وتلزم عملائها بإستخدامها، وهي عادةً ما تقلل من مسؤوليتها تجاه أولئك العملاء من بائعين ومشترين على حد سواء [١].

ولكن الملاحظ أن التشريع الفرنسي هو أول من نظم المزاد الإلكتروني كوسيلة حديثة لإبرام العقد الإداري المرسوم رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٠١ المعدل والمتمم في المادة ٥٦ منه إلى إلغاء أسلوب المناقصات والمزايدات التقليدية [٢].

وقد عرف المرسوم رقم (٢٠٠١/٨٤٦) بتاريخ ١٨سبتمبر ٢٠٠١ والذي عرف في المادة الأولى منه المزايدات الإلكترونية بأنه: " ذلك الإجراء الذي يتقدم بموجبه المرشح لإبرام العقد الإداري

---

[١] – د/ عقيل فاضل حمد الدهان، مرجع سابق، ص١٣.

[٢] – د/ رحيمة الصغير ساعد النمدلي، العقد الإداري الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط/٢٠١٠ م، ص ١١٣؛ الباحث/ أمين الحسيني، التنظيم القانوني للعقد الإداري الالكتروني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، ٢٠١٣م، ص ٧٦

بعطاء محدد الثمن عن طريق وسيط إلكتروني، وفي مدة زمنية يحددها الشخص العام ويعلم بها مسبقاً جميع المرشحين"[١].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي استقى الأحكام السابقة للمزايدة الالكترونية من نص المادة (١٢) من التوجيه الاوروبي رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤ الذي يعد المصدر لقانون العقود الإدارية الفرنسي.

كما ورد تعريف المزاد الإلكتروني في المادة (٠١/٥٤) من قانون المشتريات العامة الفرنسي رقم (٩٧٥) لسنة ٢٠٠٦م، بأنه "إجراء لاختيار العروض يتم بالطريق الإلكتروني ويسمح للمترشحين- مقدمي العروض- بإعادة النظر في الأسعار المقدمة منهم نحو الانخفاض وتعديل قيمة بعض العناصر لعرضهم والقابلة للتقدير".

كما عرف في المادة ٨٤ من المرسوم رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٦ المؤرخ في ٢٥ مارس ٢٠١٦م بأنه " إجراء لاختيار المناقصات التي تتم إلكترونياً والسماح للمرشحين بمراجعة أسعارهم نزولاً أو لتعديل قيمة بعض العناصر الأخرى القابلة للقياس الكمي لعرضهم. ويمكن للمشترين استخدام مزاد إلكتروني للتوريد العام مبلغ يساوي أو يتفوق على عتبات إجراء رسمي"[٢].

---

[1] – L` article (2/1) du décret 2001- 846:" Les enchères électroniques constituent le procedure par lequel les candidates' à un marchés public admis à présenter un offre engage sur l' offre de prix transmise par vois onique dans une période du temps préalablement déterminée par l' achteur publique et portée à la connaissance des candidats".

مشار إليها لدى: د/ رحيمة الصغير ساعد النمدلي، مرجع سابق، ص ١١٣.

[٢] – د/ هشام عبد الرحمن غانم، مرجع سابق، ص ٥٣٦.

ثم صدر بعد ذلك المرسوم الفرنسي الحالي رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٠١٨ والذي أفردت المادة رقم (L 2125) الحديث عن المزادات الالكترونية . وقد نظم المشرع الفرنسي في هذا المرسوم اجراءات هذه المزايدة في المواد (R2162-58 إلى R2162-66)[1].

[1] https://www.legifrance.gouv.fr/

المبحث الرابع

اثبات العقد الإداري الإلكتروني

تمهيد وتقسيم

الثابت في الفقه وأحكام القضاء– على النحو الذي سيأتي دراسته في هذا المبحث– أن المستند أو المحرّر المكتوب (سواء كتابة إلكترونية أم تقليدية) يكتسب الحجية القانونية في الإثبات، طالما كان مكتوباً ومُذيلاً بتوقيع أطرافه، باعتبار أن التوقيع هو دليل على نسبه المحرر لشخص معين. إلا أنه يرتبط بالوسائط الإلكترونية الكثير من المشكلات فيما يخص إثباتها بالنظر إلى الطبيعة الخاصة بالوسائط الإلكترونية[1]؛ لذا نشير في هذا المبحث إلى كيفية اثبات العقد الإداري الإلكتروني وإشكالياته؛ وذلك في المطالب الثلاث التالية:

المطلب الأول: التوقيع الإلكتروني .

المطلب الثاني: الكتابة الإلكترونية.

المطلب الثالث : اتجاهات القضاء بشأن إثبات العقد الإداري الإلكتروني .

---

[1] – د/ وجدى شفيق فرج، المسئولية المدنية والجنائية في التوقيع الإلكتروني، يونايتد للإصدارات القانونية، ٢٠١٠م، ص ٤٤؛ راجع أيضا د/ أحمد محمود موافى، الشرح والتعليق على احكام قانون التوقيع الإلكتروني، المتحدون للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م ، ص ٣٣.

المطلب الأول

التوقيع الإلكتروني

يرى بعض الفقه أنه ليس هناك تعريف جامع مانع للتوقيع الإلكتروني لإرتباط هذا التعريف بتطبيقات رقمية تتميز بالتطور والتحديث المستمر، تحتاج دوماً لنظرة معاصرة لماهيتها وما تحتاجه من تشريعات داعمة، مما يجعلها محل اختلاف بحسب نظرة كل باحث إليها وتخصصه [١].

وقد عرف المشرع القطري التوقيع الإلكتروني وما يرتبط به من مصطلحات في المرسوم بقانون القطري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية؛ إذ تنص المادة (١) من هذا المرسوم على أن: " في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر: ... التوقيع الإلكتروني : ما يوضع على رسالة البيانات، ويتخذ شكل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو إشارات، أو غيرها، ويكون له طابع متفرد، يُستخدم لتحديد هوية المُوَقّع، ويميزه عن غيره، وبغرض بيان موافقة المُوَقّع على رسالة البيانات.

– معلومات إنشاء التوقيع: المعلومات أو رموز أو مفاتيح التشفير الخاصة المستخدمة من قبل المُوَقّع في إنشاء التوقيع الإلكتروني .

---

[١]– د/ طارق عفيفي صادق، التحول الرقمي–رؤية قانونية ما بين المعاملات المدنية والحكومة الإلكترونية والجرائم السيبرانية (التحول الرقمي– الإدارة الإلكترونية– الحكومة الإلكترونية– المسرعات الحكومية – التوقيع الإلكتروني– الإثبات الإلكتروني– حقوق الإنسان الرقمية– الأمن السيبراني– الجرائم السيبرانية– التجارب العالمية)، دار المحمود للنشر والتوزيع، القاهر، ٢٠٢٣م، ص ٨٠.

– المُوَقّع: الشخص صاحب الحق القانوني في الوصول إلى معلومات إنشاء التوقيع، ويتصرف إما بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن شخص يمثله، لإستخدام هذه المعلومات لإنشاء التوقيع الإلكتروني ...".

وعرف قانون الأونيسترال النموذجي للأمم المتحدة بشأن التوقيع الإلكتروني لعام ٢٠٠١ في نص المادة (١/٢) هذا التوقيع (الإلكتروني) بأنه: " بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع أو بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات".

وفي ذات الإتجاه عرفه المشرع الفرنسي بأنه:" التوقيع الذي يحدد هوية الشخص المنسوب إليه، والذي يفصح عن قبوله بمضمون المحرر الذي يرتبط به وبالالتزامات الواردة فيه" [١]

وعرفه المشرع الإماراتي بأنه: " توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذو شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقياً برسالة إلكترونية وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة" [٢]

وعرفه المشرع المصري في المادة (١/١) من اللائحة التنفيذية (القرار ٢٠٠٥/١٠٩ في ٢٠٠٥/٥/١٥) لقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم

---

[1] –Voir la loi française n° 2000-230 du 13 mars 2000 portent adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique.

[٢]– المادة (١) من القانون الاتحادي رقم ١ لعام ٢٠٠٦م، والمادة (١) من القانون رقم ٢ لعام ٢٠٠٢ من قوانين إمارة دبي.

٢٠٠٤/١٥، على أنه " ما يوضع على محرر إلكتروني، ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع، ويميزه عن غيره"[١].

ويتميز التوقيع الإلكتروني بعدد من الخصائص أبرزها أنه واقعة إرادية لها أثر قانوني ويجب أن يتكون التوقيع الإلكتروني من عناصر متفردة وسمات ذاتية خاصة بالشخص الموقع أيا كانت طبيعة أو شكل هذه العناصر: حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو نبرات صوت ...الخ. هذا إلى جانب "إجبارية تدخل طرف ثالث: يكون وسيطًا بين الموقع والمرسل إليه يسمى "مزود أو مقدم خدمات التصديق" وهو "عبارة عن أشخاص طبيعية أو معنوية ترخص لها السلطات المختصة باعتماد التوقيع الإلكتروني ولها دور كبير في إضفاء الحجية القانونية على التوقيع الإلكتروني [٢].

وبخصوص حجية التوقيع الإلكتروني نجد أن قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري قد أقر بهذه الحجية طالما ارتبط التوقيع بالموقع وحده دون غيره ، مع إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الالكتروني أو التوقيع الإلكتروني[٣].

و قد قضت محكمة التمييز القطرية بأنه: " ١- يدل جماع نصوص المواد ١ ، ١/٤ ، ٢٠/ ١ من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية على أنه نظراً للتقدم العلمي

---

[١]- وقد أخذ بهذا التعريف أيضا مع فارق بسيط في الألفاظ، المشرع العماني في المادة (١) من قانون المعاملات الالكترونية، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨م، ولمزيد من التفاصيل راجع د/ أسامة روبي عبد العزيز الروبي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات والادعاء مدنيا بتزويره، وفقا لقانون الإثبات والمعاملات الالكترونية العمانيين "دراسة مقارنة بالقانونين المصري والفرنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٤١؛ راجع أيضا د/ خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الالكتروني "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ١٩٢.

[٢]- د/ طارق عفيفي صادق، مرجع سابق، ص ٨١ وما بعدها

[٣] - راجع المواد (٢٠- ٢٥) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري.

والتطور التقني فقد أضحت الوسائط الإلكترونية وسيلة تزداد شيوعاً واستعمالاً بين الأفراد والتجار وبين التجار وبعضهم مما أوجب على المشرع التدخل لمواكبة هذا التطور في المعاملات بتنظيمها ووضع ضوابطها وآثارها القانونية، وأتاح للمتعاملين بتلك الوسائل أن يتم إبرام تعاقداتهم واتفاقاتهم عن طريقها سواء كانت تلك الوسيلة الإلكترونية يتدخل فيها شخص كالبريد الإلكتروني أو حتى بواسطة آلة مجهزة للرد آلياً والاستجابة لطلبات المتعامل معها وفق ضبطية سابقة التجهيز، وأجاز للقاضي استخلاص واقعتي الإيجاب والقبول من خلال تلك الرسائل والوسائل الإلكترونية دون حاجة لأن تكون مفرغة كتابياً في ورقة موقعة من طرفيها، فتلك العمليات أو التعاقدات الإلكترونية سواء كانت تتم بواسطة آليات إلكترونية مجهزة مسبقاً لذلك أو عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، قد يتلقى المتعامل بها ورقة مبسطة مستخرجة من الجهاز الإلكتروني إن استخدمه دون وسيط آخر، وفي أحيان لا يتلقى إلا مجرد رسالة موجزة على هاتفه المحمول أو البريد الإلكتروني، بل إن تعامل الأطراف عند إبرام العقود والاتفاقات عن طريق البريد الإلكتروني ولئن كانت في بعض الأحيان تتم عن طريق تدخل شخصي من كل من الطرفين في تبادل تلك الرسائل، إلا أن أصل تلك المعاملات جميعها تظل محفوظة ببيانات الشركة صاحبة الجهاز الإلكتروني، أو داخل شبكة الإنترنت في حالة البريد الإلكتروني، وإذ كانت كل تلك الحالات لا يملك الشخص أن يقدم أصل المستند أو المحرر فكل مستخرجاتها لا تعدو إلا صوراً مطبوعة خالية من توقيع طرفيها – عدا حالة التوقيع الإلكتروني المعتمد" [1].

---

[1] – حكم محكمة التمييز القطرية، الدائرة المدنية والتجارية، طعن رقم ٢٧٥ /٢٠١٦، جلسة: ٢٠١٦/١١/١٥م، متاح على الرابط التالي:
https://almeezan.qa/RulingPage.aspx?typeID=1&id=1487&language=ar

المطلب الثاني

الكتابة الإلكترونية

تمهيد:

تحقق الكتابة (الإلكترونية والتقليدية) العديد من المزايا في إثبات الحقوق وإنهاء المنازعات إلا أن ذلك يتوقف على عدد من الشروط يجب توافرها في الكتابة: أهمها وجوب أن يكون المحرر الكتابي مقروءاً، واستمرارية الكتابة، وعدم قابلية الكتابة للتعديل.

وفي كل الأحوال يلزم للقول بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ارتباط التوقيع بالموقع وحده دون غيره، و ارتباط التوقيع الإلكتروني بالمحرر ارتباطاً وثيقاً ، مع إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني[١].

أولاً: التمييز بين الكتابة الإلكترونية والتقليدية

تمثل الكتابة في العقد الإلكتروني أهمية كبيرة؛ بحيث تكون مرجعاً للأطراف المتعاقدة لإثبات الحقوق التعاقدية، وتعتبر الكتابة من أهم العناصر الشكلية في المستندات أو المحرر الإلكتروني؛ وهذا باعتبارها تحفظ الحقوق من حيث الإلتزامات العقدية، وتتبلور الصفة الرضائية في العقد من

---

[١] – د/ طارق عفيفي صادق، التحول الرقمي–رؤية قانونية ما بين المعاملات المدنية والحكومة الإلكترونية والجرائم السيبرانية، مرجع سابق، ص ١٥.

خلال إيضاح التوقيع الذي يدل على رضا الأطراف في العقد، وتظهر أيضاً أطراف العقد، والمعروف عن الكتابة الإلكترونية أنها تختلف عن الكتابة التقليدية من عدة أوجه [١]

وتظهر في الوسيط الذي يتم تثبيت الكتابة به، وتختلف الكتابة الإلكترونية عن التقليدية؛ حيث إن الكتابة في الأولى تكون في صورة رقمية وتظهر على شاشة الحاسب الآلي فقط في الشكل الكتابي، كما يمكن إزالة أو إضافة جمل إليها أو توقيع أو التغيير فيها، وهذا بسبب الوسيط المثبت به الكتابة الإلكترونية. أما الكتابة التقليدية المثبتة على الورق فمن السهل معرفة إذا ما تم التغيير فيها أو القشط أو الإضافة فيمكن معرفة هذا، كما أنها دائمة ويمكن الرجوع إليها في أي وقت [٢].

وحيث إن القاعدة العامة أنه " في غير المواد التجارية، إذا زادت قيمة التصرف على خمسة آلاف ريال، أو كان غير محدد القيمة، لم يجز إثبات وجوده أو انقضائه إلا بالكتابة، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك. ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف"[٣].

وقد قضت محكمة التمييز القطرية بالآتي: " قاعدة عدم جواز إثبات ما يخالف الثابت بالكتابة بغير الكتابة ليست من النظام العام يجوز الاتفاق على مخالفتها صراحةً أو ضمناً، كما يجوز سكوت من قررت لمصلحته عنها أو تنازله عنها كأن يقدم شهود لنفى بينة خصمه. وعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة أن يتقدم بذلك إلى محكمة الموضوع قبل سماع شهادة

---

١ – د/ طارق عفيفي صادق، التحول الرقمي–رؤية قانونية، مرجع سابق، ص ٣٦؛ د/ وجدي شفيق فرج، المسئولية المدنية والجنائية في التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٥٤.

٢ – د/عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٤٣.

٣ – راجع في ذلك نص المادة (٢٦٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠م

الشهود فإذا سكت عن ذلك عد سكوته تنازلاً عن حقه في الإثبات بالطريق الذي رسمه القانون ومن ثم فلا يجوز التحدي به من بعد، وكانت محكمة الموضوع قد حكمت بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضده الأول دعواه بشهادة الشهود، وكانت الطاعنة لم تبد اعتراضاً على هذا الحكم حتى تمام تنفيذه بسماع شهود طرفي التداعي ، فإن ذلك يعد تنازلاً منها عن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة ، ولا على المحكمة إن استندت إلى أحكام قانون الأسرة و اتخذت من التحقيق الذي أجرته واليمين المتممة التي حلفها المطعون ضده الأول عماداً لقضائها بإلزام الطاعنة بأن تؤدي له المبلغ الذي ساهم به في إقامة البناء و قيمة الوحدة الموهوبة ، و كان ذلك من الحكم بأسبابٍ سائغة لها أصلها الثابت من الأوراق وكافياً لحمل قضائه"[١].

وتنص المادة (٢١) من المرسوم بقانون بشأن قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠م، على أنه "إذا اشترط القانون في أي محرر أو مستند أو معاملة، أن تكون ثابتة بالكتابة، أو رتب آثاراً معينة على عدم الإلتزام بذلك، فإن المحرر، أو المستند، أو المعاملة يستوفي هذا الشرط، إذا كان في شكل رسالة بيانات، بشرط إمكانية الوصول إليها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها".

ثانياً: الكتابة في العقود الإدارية

تخضع العقود الإدارية في قطر وغالبية الدول ومنها مصر وفرنسا لحرية مبدأ سلطان الإرادة في التعاقد إذا لم يشترط المشرع شروطاً خاصة في بعض العقود، وبذلك لا تخضع العقود الإدارية

---

[١]- حكم محكمة التمييز القطرية، الدائرة المدنية والتجارية، طعن رقم ٢٢٤ /٢٠١٦، جلسة ٢٠١٦/١١/٢٢م، متاح على الرابط التالي:
https://almeezan.qa/RulingPage.aspx?typeID=1&id=1484&language=ar

لأشكال معينة عند التعاقد، وإنما الأصل هو الرضا في العقود؛ ولكن قد يشترط الكتابة لكي تكون بمثابة مرجع عند الحاجة إلى الإثبات أمام القضاء. وقد تشترط الكتابة كشرط صحة وهنا فلا بد من وجود الكتابة إلا إذا اعتبر العقد باطلاً. وهو ما يتضح في القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات في دولة قطر، وفي القانون المصري قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م؛ هناك عقود تتطلب شكلاً معينًا لكي تعتبر صحيحة، وهناك عقود لا تشترط فيها الكتابة، إنما يكفي إبرام العقد مع المتعاقد والإدارة وتبادل التقارير إلكترونياً، وهذا ما أكدت عليه فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في فتواها بأنه: (بما أن الرضا في العقود يستلزم لوجوده التعبير عن الإرادة بتحركها إلى شيء معين وتعلقها به، ولم يشترط القانون في الأصل طريقاً خاصاً للتعبير عن الإرادة؛ فأي مظهر من مظاهر التعبير صريحاً كان أو ضمنياً مباشراً أو غير مباشر؛ يصح مع مراعاة أن هناك عقود شكلية وقواعد للإثبات وأحوالاً وأصولاً لا يكفي فيها بالتعبير الضمني)[١].

ومن خلال الفتوى السابقة يتضح أنها تؤكد أن العقود الإدارية ما بين عقود تتطلب الشكلية وعقود أخرى لا تتطلب الشكلية فيها، وأن العقد المتعارف عليه قد يكون مكتوباً أو غير مكتوب: وهناك بعض العقود التي اشترط القانون على الجهة الإدارية أن يتم كتابة العقود بها لأهميتها. وعندما يُحرر العقد الإداري في وثيقة مكتوبة، فإن هذه الوثيقة لا تكون متضمنة بذاتها كافة شروط العقد، فقد تتواجد هذه الشروط أيضاً في وثائق أخرى ويلتزم المتعاقد بهذه الشروط جميعها، ومن تلك الوثائق المكتوبة دفتر الشروط والمواصفات العامة أو الخاصة للجهة المتعاقدة. ويتضمن دفتر

---

[١] – راجع في ذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجمهورية مصر العربية، الفتوى رقم (٣٠٤) في ٢٨/ ٩/١٩٥٠م، ص ١٢١.

الشروط العامة إما مجموعة القواعد العامة التي تطبق على كافة العقود التي تبرمها هذه الجهة وإما تلك التي تطبق بالنسبة لنوع معين من العقود، ويحتوي دفتر الشروط الخاصة على القواعد المنظمة للشروط الخاصة في العقد؛ مثل مدد التنفيذ أو تفاصيل العمل العام المراد تنفيذه من المقاول، ويفهم مما تقدم أن عقود الإدارة التي تتم عن طريق الكتابة غالبًا ما تحتوي على عدة وثائق تحتوي في مجموعها على شروطه، وتعبر عن كل ما فيه دون تجزئة [١].

ثالثاً: الكتابة في العقد الإداري الإلكتروني

يختلف الأمر في شرط الكتابة في العقد الإداري الإلكتروني عن العقد الإداري التقليدي، وإذا كان الشرط الكتابي في بعض العقود الإدارية ذات الأهمية؛ فسنرى أهمية الكتابة في الوسائط الإلكترونية والتعاقد الإداري الإلكتروني، ويترتب على الشكل الكتابي للعقود الإدارية عدة نتائج أهمها أن العقد يعتبر ثابت التاريخ ولا يمكن إنكار ما يجيء فيه إلا عن طريق الطعن بالتزوير، ويترتب على مخالفة الشكل الكتابي في عقود الإدارة بطلان تلك العقود.

وقد عرف المشرع المصري الكتابة الإلكترونية في قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني رقم ٥ السنة ٢٠٠٤م، في المادة الأولى أنها الكتابة الإلكترونية هي كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى مشابهة، وتعطي دلالة قابلة للإدراك".

---

[١] – د/ علاء حسين مطلق التميمي، الأرشيف الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٤١، وما بعدها.

وإذا كان المشرع القطري لم يعرف الكتابة الإلكترونية في المرسوم بقانون القطري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون المعاملات والتجارة الالكترونية إلا أنه أجاز الكتابة الإلكترونية في المادة (٢) من هذا المرسوم بنصه على أن: " تسري أحكام هذا القانون، على المعاملات التي تتم بين الأشخاص الذين اتفقوا على إجراء معاملاتهم باستخدام اتصالات إلكترونية ، ويجوز استنتاج موافقة الشخص على إجراء المعاملات باستخدام اتصالات إلكترونية من سلوكه الإيجابي. ويجب أن تكون موافقة الجهات والأجهزة الحكومية صريحة، وذلك فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية التي تكون طرفاً فيها. ويجوز للجهات والأجهزة الحكومية المختصة إذا قررت تنفيذ أي من مهامها بواسطة الاتصالات الإلكترونية أن تحدد أية مواصفات أو شروط إضافية".

وقد أكد كل من المشرع القطري والمشرع المصري على حجية الكتابة الإلكترونية؛ إذ أورد المشرع القطري في المرسوم بقانون القطري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية ما نصه: " لا تفقد المعلومات الواردة برسالة البيانات أثرها القانوني، أو صحتها، أو قابليتها للتنفيذ، كونها في شكل رسالة بيانات. كما لا تفقد هذه المعلومات أثرها القانوني، أو صحتها، أو قابليتها للتنفيذ، كونها وردت موجزة، متى تمت الإشارة بشكل واضح في رسالة البيانات إلى كيفية الاطلاع على تفاصيل تلك المعلومات، وكان الاطلاع عليها متاحاً، بحيث يتم الوصول إليها على نحو يتيح استخدامها، بالرجوع إليها لاحقاً، من قبل كل شخص له حق الوصول واستخدام هذه المعلومات، وكانت طريقة الوصول إليها لا تمثل عبئاً غير معقول عليه"[١].

---

[١] – راجع في ذلك نص المادة (٢٠) من المرسوم بقانون بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية القطري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠م

وأورد المشرع المصري ما نصه: " الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية من نطاق المعاملات المدنية التجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات (الرسمية)"[١]. ويتضح مما سبق أن كل من المشرع القطري والمشرع المصري قد اعترافا بحجية استخدام الكتابة الإلكترونية والتأكيد على وظيفتها المساوية للكتابة التقليدية؛ لكن بالرغم من اعتراف المشرع المصري بحجية المحررات الإلكترونية؛ فإنه لم يخرج للواقع مستند إلكتروني يتم إصداره من الحكومة الإلكترونية المصرية أو أوراق الكترونية مصرية نتيجة للمعاملات الإلكترونية.

وعلى الرغم من أن المشرع المصري نص صراحةً على التعاقد الإداري الإلكتروني إلا أنه لم يوضح موقفة تجاه الإثبات الخاصة بالمحررات الإلكترونية ومدى الحجية القانونية لها والأخذ بأثار تلك المعاملات الإلكترونية، ولذلك سيثار السؤال هل عدم نص المشرع في القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م صراحه على ذلك عدم اعتماده للحجية القانونية للكتابة الإلكترونية وأثارها ام سيتم الرجوع إلى قانون التوقيع الإلكتروني رقم ٥السنة ٢٠٠٤م، والذي نص صراحة في المادة ١٥ منه على الحجية القانونية للكتابة الإلكترونية في المستندات الإدارية ومساواتها بالمستندات الرسمية.

وكما لم يحدد المشرع المصري في قانون التوقيع الإلكتروني تعريف الكتابة معياراً محدداً يمكن تحديد المستند الإلكتروني؛ فعلى سبيل المثال: اشترط أن يكون مثبتاً على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى بشرط أن تعطي دلالة للإدراك [٢]؛ وكان من الواجب– في

---

[١] – راجع في ذلك نص المادة (١٥) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ السنة ٢٠٠٤م.

[٢]– د/ محمد حسين عبد العليم، إثبات العقد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص٧٤ وما بعدها.

رأي الباحث– أن يتم وضع شرط التأكد من صحة المستند الإلكتروني كما وضع المشرع الإماراتي هذا الشرط أو الرجوع إلى هيئة التصديق للتحقق من صحة المستند الإلكتروني.

وفي التشريعات العربية الأخرى لم يتطرق– أيضاً– المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ م إلى تعريف الكتابة الإلكترونية.

وقد ساوى المشرع التونسي الكتابة الإلكترونية بالكتابة التقليدية والتوقيع الإلكتروني بالتوقيع التقليدي من حيث الحجية والإثبات، وهذا اتجاه المشرع الفرنسي الذي تأثر به المشرع التونسي فيما تضمنه الأول من المادة (١٣١٦)[١]، والتي ساوت بين الكتابة الإلكترونية والتقليدية[٢]، وفي التشريع التونسي الصادر في ٢٠٠٧/٦/٢٠م، والخاص بتنظيم الصفقات العمومية في الفصل الأول عرفت الصفقة العمومية : أنها الصفقة العمومية تعقد بحسم توافق إرادة المشتري العمومي وطرف آخر تتوافر فيه الشخصية القانونية ويضبط حقوق وواجبات الطرفين المتعاقدين وفقًا للإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالتشريع الجاري العملية. ويشترط لصحة إبرام الصفقة وجوب تحرير عقد كتابي يتكون من مجموعة الوثائق والنصوص). ومما سبق يتضح أن العقد العمومي يجب أن يكون مكتوباً بصفة عامة ولا يشترط قيمة مالية معينة، ولكن تكتب جميع العقود العامة التي تبرمها الإدارة [٣].

---

[١] – ألغيت هذه المادة (١/١٣١٦) بموجب القانون رقم ٢٠٠٠–٢٣٠ المؤرخ ١٣ مارس ٢٠٠٠ الذي يكيف قانون الإثبات مع تكنولوجيا المعلومات Loi n° 2000–230 du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et..

[٢] – د/ مندي عبد الله محمود حجازي، التعبير عن الإدارة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ١٤٣.

[٣] – د/ عابد فايد عبد الفتاح فايد، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني، مرجع سابق، ص ١٠٢.

أما تعريف المشرع الفرنسي للكتابة الإلكترونية فقد عرفت المادة (١٣١٦) من القانون المدني الفرنسي[١]، أنها مجموع الحروف والأشكال والأرقام أو الرموز أو الإشارات الأخرى التي تعطي دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة، دون النظر إلى الدعامة التي تستخدم من أنشأها أو الوسيط الذي تنتقل من خلاله، وبالنظر لهذا التعريف نجده أعطى تعريفاً مخصصاً للكتابة وليس تعريفاً كاملاً؛ أما القانون رقم ٢٠٠٠-٢٣ بشأن تطوير قانون الإثبات المتعلق بالتوقيع الإلكتروني من التشريع الفرنسي؛ فقد أكد على ضرورة الشكلية التي تطلبها القانون لإنعقاد العقد أو التصرف سواء أكانت الكتابة أم التوقيع[٢]، لا يمكن أن يستغنى عنها بالكتابة أو التوقيع الإلكتروني، ولكن مع المادة (١٣١٦) عدلت الوضع وساوت بين الكتابة التقليدية والكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي، ولم يكن القصد منها التضحية بالشكلية، وأكدت المادة (١/١٣١٦) من القانون رقم ٣٠- ٢٠٠ على أن: (الكتابة تحت شكل إلكتروني يكون لها القوة نفسها للإثبات الممنوحة للكتابة على دعامة ورقية شريطة أن يكون في الإمكان تحديد هوية الشخص الذي أصدرها، وأن يكون تدوينها وحفظها قد تم في ظروف تدعو إلى الثقة)[٣].

أما بخصوص المحرر الرسمي الإلكتروني فقد نصت المادة ١١٠٨/١ على أنه: إذا كان المحرر الرسمي مطلوباً لصحة العقد، فيجب أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (١٣٣) في الفقرة الثانية، التي نصت على :١٣١٧/٢ : (المحرر الرسمي يمكن أن يتم بطريقة إلكترونية

---

[١] – ألغيت هذه المادة (١/١٣١٦) بموجب القانون رقم ٢٠٠٠-٢٣٠ المؤرخ ١٣ مارس ٢٠٠٠ الذي يكيف قانون الإثبات مع تكنولوجيا المعلومات Loi n° 2000-230 du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et ...

[٢] – د/ خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٩٣.

[٣]– د/ خالد ممدوح إبراهيم إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٩٣؛ ايضا د/ قيدار عبد القادر صالح، إثبات العقد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٧٩

بشرط أن يتم إنشاؤه وحفظه في الشروط التي ينص عليها مرسوم صادر من مجلس الدولة). وبذلك فإن الشروط هي التي تعطي للمحرر الإلكتروني حجيته؛ مثل: السند العرفي عند توافرها في المستند الإلكتروني. وقد نصت المادة (١١٠٨/٢) على أنه في حال طلب القانون بيانًا مكتوبًا بخط يد المتعاقد فيمكن أن يقوم المتعاقد بوضع هذا البيان إلكترونيًّا؛ ولكن بشرط أن تكون الإدارة المستخدمة تمنع غيره من استخدامها)؛ وبذلك يكون المستند الإلكتروني بحجية المستند الورقي نفسه متى توافرت فيه الشروط التي تجعل منه مستندًا قابلاً لأن يكون مستنداً ذا حجية قانونية يعتمد على صحته والمرجعية إليه [١].

[١]– د/ علاء حسين مطلق التميمي، الأرشيف الإلكتروني، مرجع سابق، ص٣٧.

المطلب الثالث

اتجاهات القضاء بشأن إثبات العقد الإداري الإلكتروني

تمهيد:

خصصنا هذا المطلب لبيان موقف القضاء الوطني والمقارن من العقد الإداري الإلكتروني وما أقره من مبادئ قضائية بشأن جوانبه وأركانه، وهو يجعل من هذه الأحكام مكملة للفراغ التشريعي النسبي المرتبط بالعقد الإداري الإلكتروني.

والثابت في قضاء محكمة التمييز القطرية أن لقاضي الموضوع- سواء كانت الدعوى جنائية أم مدنية أو إدارية- السلطة التقديرية في تحصيل وفهم وقائع الدعوى، وتقدير ما يقدمه الخصوم إليها من الدلائل والمستندات؛ إذ قضت هذه المحكمة أن: " المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لقاضي الموضوع السلطة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وبحث ما يقدم إليه من الدلائل والمستندات وفي موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما يطمئن إليه منها وفي استخلاص ما يراه متفقاً مع واقع الدعوى، ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة التمييز متى كان استخلاصه سائغاً ومستمداً من الأوراق، ولا عليه بعد أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها أن يتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم وأن يرد استقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه ما دام في قيام الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات"[1].

---

[1] – حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٨، تمييز مدني إداري، جلسة ٢٠٠٨/٦/١٧م، كما قضت المحكمة بأنه: " ١- المقرر- في قضاء هذه المحكمة- أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير القرائن والمستندات المقدمة فيها وترجيح ما تطمئن إليه منها

وقضت أيضاً بأن: " المقررً أنه وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها والأخذ بما تطمئن إليه منها، واستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية والضرر وعلاقة السببية بينهما دون رقابة عليها من محكمة التمييز إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً وله معينه من الأوراق"[١].

كما قضت هذه المحكمة بأن: " المقرر – في قضاء محكمة التمييز – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها وتقرير الخبير المنتدب فيها والأخذ بما تطمئن إليه منها"[٢].

وقضت هذه المحكمة أيضاً فيما يخص سلطة تفسير العقود والمحررات بما تراه بأن: " لمحكمة الموضوع تفسير صيغ العقود والاتفاقات وسائر المحررات والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود العاقدين، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها، وأن تقيم قضاءها على أسباب تكفي لحمله، ولا عليها – من بعد – أن تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم وترد استقلالاً على كل قولٍ أو طلبٍ أثاروه ما دام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج"[٣].

واستخلاص ما تراه متفقاً مع الواقع شريطة أن يكون استخلاصها سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق وأن حسبها بيان الحقيقة التي اقتنعت بها وإقامة قضائها على أسباب سائغة تكفي لحمله دون أن تكون ملزمة بالرد على كل قول أو حجة أو مستند يقدمه الخصوم أو إحالة الدعوى للتحقيق لأنه من الرخص التي تملك محكمة الموضوع عدم الاستجابة إليه متى وجدت بالأوراق ما يكفي لحمله"، راجع حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١٢ تمييز مدني، الدائرة الإدارية، جلسة ٢٠١٣/٢/٥م.

[١]- حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٦م، تمييز مدني، جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٩م

[٢]- حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٦م، إداري، جلسة ٢٠١٦/٤/٢٦م.

[٣]- حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٦م، إداري، جلسة ٢٠١٦/٤/٢٦م.

والثابت في قضاء محكمة التمييز أيضاً أن طلب أحد أطراف العقد الإلكتروني في خصومة قضائية إجراء التحقيق في الواقعة محل الخلاف أو طلبه تعيين خبير في الدعوى ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه؛ إذ قضت بأن: " المقرر – في قضاء هذه المحكمة– أن طلب إجراء التحقيق أو تعيين خبير في الدعوى ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه، إنما هو من الرخص المخولة إلى محكمة الموضوع وتملك عدم الاستجابة إليها متى وجدت في أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدتها دون أن تلتزم ببيان سبب الرفض"[١].

وبصدد حجية الوسائل والرسائل الإلكترونية في الإثبات، اعترف القضاء القطري والمقارن بالكتابة الإلكترونية وإمكانية استخدامها في الإثبات [٢].

فقد قضت محكمة التمييز القطرية بأنه: " وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن نص المادة (١٥) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ على أن (ينتهي عقد الإيجار بانتهاء المدة المحددة له، فإذا انتهت مدة العقد وظل المستأجر منتفعاً بالعين المؤجرة مع علم المستأجر بذلك، ودون اعتراض منه، اعتبر العقد مجدداً لمدة مماثلة وبذات شروطه)، يدل على أن الأصل هو إنتهاء عقد الإيجار بإنتهاء مدته ما لم تنبئ ظروف الحال على اتجاه النية إلى تجديده، وأنه يتعين على المستأجر بانتهاء مدة العقد تسليم العين إلى المؤجر، وكان بقاء المستأجر بالعين المؤجرة بعد انتهاء العقد أو تسليمها للمؤجر هو من أمور الواقع الذي يخضع في استخلاصه لسلطة محكمة الموضوع، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى أن المطعون ضدهما أبديا رغبتهما للطاعن بموجب رسالة إلكترونية

---

[١]– حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٣م، تمييز مدني، جلسة ٢٠١٣/١٢/٣م.

[٢]– د/ أحمد محمد السيد أفندي، دور القاضي الإداري في الإثبات "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، مصر، ٢٠١٥م، ص ٣٦٠.

بعدم تجديد العقد وأثبت الخبير المنتدب أن العين المؤجرة كانت خالية وكان هذا الاستخلاص سائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهى إليها لرفض طلبات الطاعن بالمطالبة بأجرة بعد انتهاء مدة العقد، فإن ما ينعي به الطاعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير فهم الواقع في الدعوى ومن ثم غير مقبول"[1].

وقد قضت المحكمة نفسها بأن: " النص في المادة ١ من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ على أنه " في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر: رسالة البيانات: المعلومات التي يتم إنشاؤها، أو إرسالها، أو معالجتها أو استلامها، أو تخزينها، أو عرضها، بواسطة نظام أو أكثر من نظم المعلومات، أو بوسائل الاتصال الإلكترونية ... المعاملة الإلكترونية: أي تعامل، أو تعاقد، أو اتفاق، يتم إبرامه أو تنفيذه، بشكل جزئي أو كلي، بواسطة اتصالات الكترونية..." والفقرة الأولى من المادة ٤ منه على أن " يجوز عند إبرام العقود أو إجراء المعاملات، التعبير عن الإيجاب أو القبول، كليا أو جزئيا، برسالة بيانات تتم بواسطة اتصالات إلكترونية" والمادة ١/٢٠ من القانون ذاته على أن " لا تفقد المعلومات الواردة برسالة البيانات أثرها القانوني، أو صحتها، أو قابليتها للتنفيذ، كونها في شكل رسالة بيانات"، والمادة ٢٦ منه على أن "يجب عند تقدير الحجية في الإثبات للمعلومة أو المحرر أو المستند، الذي على شكل رسالة بيانات، مراعاة ما يلي: ١- الإجراءات والظروف التي تم في ظلها إنشاء أو تخزين أو توصيل

---

[1]- حكم محكمة التمييز القطرية، الدائرة المدنية والتجارية، طعن رقم ١٥٨ /٢٠١٢م، جلسة ٢٠١٢/١٢/٤م، متاح على الرابط التالي:
https://almeezan.qa/RulingPage.aspx?typeID=1&id=1349&language=ar

رسالة البيانات. ٢- الإجراءات والظروف التي تمت في ظل المحافظة على سلامة المحرر أو المستند أو المعلومات الواردة في رسالة البيانات. ٣- الإجراءات والظروف التي تم في ظلها تحديد منشئ رسالة البيانات. ٤- أي إجراءات أو ظروف أخرى ذات صلة" يدل جماع هذه النصوص أنه نظراً للتقدم العلمي والتطور التقني فقد أضحت الوسائط الإلكترونية وسيلة تزداد شيوعاً واستعمالاً بين الأفراد والتجار وبين التجار وبعضهم مما أوجب على المشرع التدخل لمواكبة هذا التطور في المعاملات بتنظيمها ووضع ضوابطها وآثارها القانونية، وأتاح للمتعاملين بتلك الوسائل أن يتم إبرام تعاقداتهم واتفاقاتهم عن طريقها سواء كانت تلك الوسيلة الإلكترونية يتدخل فيها شخص كالبريد الإلكتروني أو حتى بواسطة آلة مجهزة للرد آلياً والاستجابة لطلبات المتعامل معها وفق ضبطية سابقة التجهيز، وأجاز للقاضي استخلاص واقعتي الإيجاب والقبول من خلال تلك الرسائل والوسائل الإلكترونية دون حاجة لأن تكون مفرغة كتابياً في ورقة موقعة من طرفيها، فتلك العمليات أو التعاقدات الإلكترونية سواء كانت تتم بواسطة آليات إلكترونية مجهزة مسبقاً لذلك أو عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، قد يتلقى المتعامل بها ورقة مبسطة مستخرجة من الجهاز الإلكتروني إن استخدمه دون وسيط آخر، وفي أحيان لا يتلقى إلا مجرد رسالة موجزة على هاتفه المحمول أو البريد الإلكتروني، بل إن تعامل الأطراف عند إبرام العقود والاتفاقات عن طريق البريد الإلكتروني ولئن كانت في بعض الأحيان تتم عن طريق تدخل شخصي من كل من الطرفين في تبادل تلك الرسائل، إلا أن أصل تلك المعاملات جميعها تظل محفوظة ببيانات الشركة صاحبة الجهاز الإلكتروني، أو داخل شبكة الإنترنت في حالة البريد الإلكتروني، وإذ كانت كل تلك الحالات لا يملك الشخص أن يقدم أصل المستند أو المحرر فكل مستخرجاتها لا تعدو إلا صوراً مطبوعة خالية من توقيع طرفيها – عدا حالة التوقيع الإلكتروني المعتمد- فإن المشرع مواكبة لهذا التطور وحرصاً منه على عدم إهدار حقوق المتعاملين من خلال تلك الوسائل حال عدم امتلاكهم لإثباتات

مادية على تلك المعاملات، فقد وضع بالمادة ٢٦ من القانون الضوابط التي تستهدف التيقن من جهة صدورها وشخص مستقبلها وعدم التدخل البشري والتلاعب بها للإيهام بصحتها، وهو ما قد يستلزم في بعض الحالات الاستعانة بالخبرات الفنية المتخصصة في هذا المجال، فإذا ما توافرت هذه الشروط والضوابط فإن رسائل البيانات الآلية أو المتبادلة بطريق البريد الإلكتروني، تكتسب حجية في الإثبات تتساوى مع تلك المفرغة ورقياً والمذيلة بتوقيع كتابي، وتكون عصية على جحد الخصم لمستخرجاتها، والتمسك بتقديم أصلها، ما دام قد ثبت للمحكمة أن ذلك المستخرج ما هو إلا تفريغ لما احتواه البريد الإلكتروني، أو الوسيلة الإلكترونية محل التعامل. لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت بدلالة مستخرجات الرسائل الإلكترونية المتبادلة مع المطعون ضدها وممثليها وما ورد لها من رسائل بنكية تتضمن سداد المطعون ضدها لبعض المبالغ النقدية في إثبات إيجاب المطعون ضدها وإبرام التعاقد المدعى به، وكان هذا الدفاع جوهريا ومن شأنه – إن صح– أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، بما كان يتعين معه على المحكمة أن تمحص تلك المستندات وتقدر مدى حجيتها في الإثبات، إلا أن الحكم التفت عنها بحجة جحد المطعون ضدها لها، رغم أن ذلك لا يفقدها تلك الحجية، ما دام قد صح تبادلها بين طرفي التداعي ونسبتها إليهما وفق الضوابط التي وضعها المشرع لحجية الرسائل الالكترونية، بما يعيبه بالقصور في التسبيب الذي جره للخطأ في تطبيق القانون ويوجب تمييزه"[١].

---

[١] – حكم محكمة التمييز القطرية، الدائرة المدنية والتجارية، طعن رقم ٢٧٥ /٢٠١٦م، جلسة ٢٠١٦/١١/١٥م، متاح على الرابط التالي:
https://almeezan.qa/RulingPage.aspx?typeID=1&id=1487&language=ar

كما قضت أيضاً بأن:" المقرر بموجب المادة (١٥) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إيجار العقارات– الساري على الواقعة– أن عقد الإيجار ينتهي– كأصل عام– بإنتهاء مدته الاتفاقية وبانتهاء الإيجار يلزم المستأجر طبقاً للقواعد العامة في المسئولية العقدية دون المسئولية التقصيرية وفي إطار الحدود الطبيعية للدعوى بتسليم العين المؤجرة بالحالة التي كانت عليها عند بدء الإيجار، ولا تبرأ ذمة المستأجر من هذا الالتزام إلا بوضعها تحت تصرف المؤجر بحيث يتمكن من حيازتها والانتفاع بها وبالتسليم الفعلي بحيث يتمكن هذا الأخير من وضع يده على العين دون مانع، ويكفي أن يعلم المؤجر بذلك، ولو لم يستول على العين استيلاءً مادياً، وهذا هو الرد الفعلي من المستأجر للمؤجر المقابل للتسليم الفعلي من المؤجر للمستأجر ويختلف الرد الفعلي باختلاف طبيعة العين المؤجرة، فرد المنزل يكون بإخلائه مما عسى أن يكون فيه من أثاث ورد المفاتيح، ويتعين أن يُعلم المستأجر المؤجر بوضع العين المؤجرة تحت تصرفه على النحو المتقدم ذكره، ويتم ذلك بأن يخطر المستأجر المؤجر أن العين المؤجرة قد وضعت تحت تصرفه، ولم يورد قانون إيجار العقارات السالف الذكر شكلاً معيناً لهذا الإخطار فيجوز أن يكون بكتاب مسجل أو غير مسجل، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الالكتروني الحديثة، وقد تكون شفوياً، ولكن يقع عبء الإثبات على المستأجر الذي عليه إثبات أنه قام بهذا الواجب، ويثبت ذلك بجميع طرق الإثبات لأن الإخطار هنا واقعة مادية"[١].

---

[١]– حكم محكمة التمييز القطرية، الدائرة المدنية والتجارية، طعن رقم ٤٢ /٢٠١٣م، جلسة ٢٠١٣/٥/٧م متاح على الرابط التالي:

https://almeezan.qa/RulingPage.aspx?typeID=1&id=1010&language=ar

وفي القضاء المقارن انتهى مجلس الدولة الفرنسي في التقرير الذي قدمه إلى الحكومة الفرنسية عام ١٩٩٨ بشأن الإثبات بالمحررات الإلكترونية إلى أن المحررات الإلكترونية يجب أن تكون بشكل واضح ومفهوم للغير، خاصة القاضي دليلا للإثبات. كما أن للقاضي الاستعانة بأهل الخبرة في هذا المجال في حالة ما إذا كانت هذه المحررات الإلكترونية غير واضحة وغير مفهومة، أي كانت مشفرة أو محمية بنظام تقني خاص [١].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: " إن المشرع في المواد ١، ١٥، ١٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، وفى المادة ٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كان حريصًا على أن تتحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية لمنشئها، إذا توافرت الضوابط الفنية والتقنية من حيث أن يكون متاحًا فنيًا تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية، من خلال نظام حفظ إلكتروني مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة أو تلك المحررات، أو لسيطرة المعنى بها. وأن يكون متاحًا فنيًا تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية ودرجة سيطرة مُنشئها على هذا المصدر وعلى الوسائط المستخدمة في إنشائها. وهو ما يدل على أن المشرع ارتأى مواكبة التطور التكنولوجي العالمي في المعاملات المدنية والتجارية والإدارية عن طريق تنظيمها ووضع ضوابط لها من أجل ترتيب آثارها القانونية، مدركًا المفهوم الحقيقي للمحرر وأنه لا يوجد في الأصل ما يقصر معناه على ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات Support سواء كانت ورقاً أم غير

---

[1]– Kessler (D), Le contrat administratif face à l'électronique peut–il exister un contrat administratif électronique? Thèse, Paris, Sorbonne, 2003, P 04.

ذلك. وأنه ولئن كانت الكتابة على الورق هي الأصل الغالب، إلا أن المحرر لم يكن في أي وقت مقصورًا على ما هو مكتوب على ورق وحده، وكل ما يتطلبه المشرع للإثبات هو ثبوت نسبة المحرر إلى صاحبه، فلا ارتباط قانوناً بين فكرة الكتابة والورق، ولذلك لا يُشترط أن تكون الكتابة على ورق بالمفهوم التقليدي ومذيلة بتوقيع بخط اليد، وهو ما يوجب قبول كل الدعامات الأخرى – ورقية كانت أو إلكترونية أو أيًا كانت مادة صنعها – في الإثبات. ومن ذلك ما نصت عليه المادة الأولى(ز) من اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٩٧٤) بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المعدِل للاتفاقية (بروتوكول عام ١٩٨٠) على أنه " في هذه الاتفاقية:... (ز) تشمل "الكتابة" البرقية والتلكس". وما نصت عليه المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠) من أنه: " يشمل مصطلح "كتابة"، في حكم هذه الاتفاقية، الرسائل البرقية والتلكس". وما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية (نيويورك، ٢٠٠٥) من أنه " أ- يقصد بتعبير الخطاب: أي بيان أو إعلان أو مطلب أو إشعار أو طلب، بما في ذلك أي عرض وقبول عرض يتعين على الأطراف توجيهه، أو تختار توجيهه في سياق تكوين العقد أو تنفيذه. ب- يقصد بتعبير الخطاب الإلكتروني: أي خطاب توجهه الأطراف بواسطة رسائل بيانات. ج- يقصد بتعبير رسالة البيانات: المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل –على سبيل المثال لا الحصر– التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي". وأنه وفق التعريف الذي أوردته الفِقرة (١٧) من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليًا أو جزئيًا (نيويورك ٢٠٠٨) ("قواعد روتردام")، فإن مصطلح الخطاب أو الرسالة الإلكترونية electronic communication "يعنى المعلومات المعدة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسيلة إلكترونية أو بصرية أو رقمية

أو بوسيلة مشابهة، بما يؤدى إلى جعل المعلومات الواردة في الخطاب ميسورة المنال بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقًا"[1].

كما قضت محكمة النقض المصرية بأن: " إن البريد الإلكتروني (electronic mail (e-mail هو وسيلة لتبادل الرسائل الإلكترونية بين الأشخاص الذين يستخدمون الأجهزة الإلكترونية من أجهزة كمبيوتر أو هواتف محمولة أو غيرها، تتميز بوصول الرسائل إلى المرسل إليهم في وقت معاصر لإرسالها من مُرسِلها أو بعد برهة وجيزة، عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أيًا كانت وسيلة طباعة مستخرج منها في مكان تلقى الرسالة، وسواء اشتملت هذه الرسائل على مستندات أو ملفات مرفقة attachments أم لا. ولقد أجازت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية للقاضي استخلاص واقعتي الإيجاب والقبول -في حالة التعاقد الإلكتروني- من واقع تلك الرسائل الإلكترونية دون حاجة لأن تكون مفرغة كتابيًا في ورقة موقعة من طرفيها، ذلك أن هذه الرسائل يتم تبادلها عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، ولذلك فإن أصول تلك الرسائل -مفهومة على أنها بيانات المستند أو المحرر الإلكتروني- تظل محفوظة لدى أطرافها -مهما تعددوا- المُرسِل والمُرسَل إليهم داخل الجهاز الإلكتروني لكل منهم، فضلًا عن وجودها بمخزنها الرئيسي داخل شبكة الإنترنت في خادمات الحواسب Servers للشركات مزودة خدمة البريد الإلكتروني للجمهور. وفى كل الأحوال، فإنه في حالة جحد الصور الضوئية، فلا يملك مُرسِل رسالة البريد الإلكتروني أن يقدم أصل المستند أو المحرر الإلكتروني، ذلك أن كل مستخرجات الأجهزة الإلكترونية، لا تعدو أن تكون نسخًا ورقية مطبوعة خالية من توقيع طرفيها، ومن ثم فإن المشرع

---

[1]- حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ قضائية، جلسة ٢٠٢٠/٠٣/١٠م- مكتب فنى سنة ٧١، قاعدة ٣٦، صفحة ٣٠٣.

وحرصًا منه على عدم إهدار حقوق المتعاملين من خلال تلك الوسائل الإلكترونية الحديثة حال عدم امتلاكهم لإثباتات مادية على تلك المعاملات، قد وضع بقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الضوابط التي تستهدف التيقن من جهة إنشاء أو إرسال المستندات والمحررات الإلكترونية وجهة أو جهات استلامها وعدم التدخل البشرى والتلاعب بها للإيهام بصحتها، وهو ما قد يستلزم في بعض الحالات الاستعانة بالخبرات الفنية المتخصصة في هذا المجال، فإذا ما توافرت هذه الشروط والضوابط فإن الرسائل المتبادلة بطريق البريد الإلكتروني، تكتسب حجية في الإثبات تتساوى مع تلك المفرغة ورقياً والمذيلة بتوقيع كتابي، فلا يحول دون قبول الرسالة الإلكترونية كدليل إثبات مجرد أنها جاءت في شكل إلكتروني، ولهذا فإنها تكون عصية على مجرد جحد الخصم لمستخرجاتها وتمسكه بتقديم أصلها؛ إذ إن ذلك المستخرج ما هو إلا تفريغ لما احتواه البريد الإلكتروني، أو الوسيلة الإلكترونية محل التعامل، ولا يبقى أمام من ينكرها من سبيل إلا طريق وحيد هو المبادرة إلى الادعاء بالتزوير وفق الإجراءات المقررة قانونًا تمهيدًا للاستعانة بالخبرة الفنية في هذا الخصوص".[1].

[1]- حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ قضائية، جلسة ٢٠٢٠/٠٣/١٠م، مكتب فنى سنة ٧١، قاعدة ٣٦، صفحة ٣٠٣.

الخاتمة

اهتمت هذه الدراسة بموضوع " العقد الإداري الإلكتروني" نظراً لأهميته وحداثته. وقد قسمنا هذه الدراسة إلى أربعة مباحث، تناولنا في المبحث الأول ماهية العقد الإداري الإلكتروني وخصائصه، وفي المبحث الثاني استعرضنا أهم جوانبه القانونية المصاحبة لمرحلة إبرام العقد الإداري، وهي إعمال مبدأ المساواة وحرية المنافسة ومبدأ الشفافية والقواعد الشكلية في العقد الإداري الالكتروني ، و في المبحث الثالث تناولنا أساليب إبرام العقد الإداري الإلكتروني ، سواء الأساليب التقليدية لإبرام العقد الإداري الالكتروني (الممارسة والمناقصات والاتفاق المباشر) أم الأساليب الحديثة في إبرام العقد الإداري (المزايدات الالكترونية العكسية). أما في المبحث الرابع تناولنا اثبات العقد الإداري الإلكتروني من خلال التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية؛ هذا إلى جانب دراسة اتجاهات القضاء بشأن إثبات العقد الإداري الالكتروني، **وقد توصلنا من خلال عرض هذا البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:**

أولاً : النتائج

١- عرفت محكمة التمييز القطرية العقد الإداري بأن: " العقد الإداري هو العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو تسييره، ويُظهر فيه نيته في الأخذ بأحكام القانون العام، وذلك بتضمينه شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، أو يحيل فيه إلى اللوائح الخاصة به"

٢- العقود التي تبرمها الإدارة مع الأفراد لا تعتبر عقوداً إدارية إلا إذا تعلقت بتسيير مرفق عام أو بتنظيمه وأظهرت الإدارة نيتها في الأخذ بأسلوب القانون العام وأحكامه واقتضاء

حقوقها بطريق التنفيذ المباشر وذلك بتضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة بمنأى عن أسلوب القانون الخاص أو تحيل فيها الإدارة على اللوائح الخاصة بها.

٣- لا ريب في كون العقد الإداري المبرم عن طريق الوسائط الإلكترونية يحقق الكثير من الفوائد إلا أنها تأتي ألا بعد تخطي الكثير من المشاكل والعراقيل.

٤- إن التعاقد العام الإلكتروني يحقق مبدأ العدالة بين المتنافسين ويقضي على منظومة الفساد في إجراءات المناقصات التي تشهدها العقود الإدارية.

٥- تعتبر فكرة الاعتبار الشخصي ذات أهمية في كل من العقد المدني والعقد الإداري، بل تمثل عنصراً مهما في العقد الإداري؛ حيث إن الشخص محل التعاقد يكون محل اهتمام بالنسبة للطرف الآخر من حيث صفاته وبما يتصف به، سواء أكان على مستوى العقد المدني أم العقد الإداري.

٦- عرف التوقيع الإلكتروني بأنه: "ما يوضع على رسالة البيانات، ويتخذ شكل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو إشارات، أو غيرها، ويكون له طابع متفرد، يُستخدم لتحديد هوية المُوَقّع، ويميزه عن غيره، وبغرض بيان موافقة المُوَقّع على رسالة البيانات".

٧- حتى الآن لا يوجد نص تشريعي في قطر أو في مصر ينظم العقود الإدارية الإلكترونية حتى بعد إصدار المشرع المصري القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م.

٨- يتم العقد الإداري الإلكتروني بأوضاع قد رسمها المشرع من خلال القوانين التي تنظم عملية التعاقد الإداري الإعلان عن العقد من قبل الجهة الإدارية وبعد الدعوة التي يتم توجيهها من وذلك لكفالة الاختيار والوصول إلى أفضل الأشخاص للتعاقد سواء من حيث الجهة الإدارية للدعوة إلى التعاقد ؛ يتقدم كل من لديه الرغبة في التعاقد مع الأهلية أو

حسن السمعة أو القدرة الفنية والمالية والتكنولوجية للقدرة على تنفيذ العقد مع الجهة الإدارية طبقاً للشروط والبنود الفنية والمالية الواردة بكراسة الشروط.

٩- لقاضي الموضوع السلطة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وبحث ما يقدم إليه من الدلائل والمستندات وفي موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما يطمئن إليه منها وفي استخلاص ما يراه متفقاً مع واقع الدعوى.

١٠-طلب إجراء التحقيق أو تعيين خبير في الدعوى ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه، إنما هو من الرخص المخولة إلى محكمة الموضوع وتملك عدم الاستجابة إليها متى وجدت في أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدتها دون أن تلتزم ببيان سبب الرفض.

١١-لمحكمة الموضوع تفسير صيغ العقود والاتفاقات وسائر المحررات والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود العاقدين

ثانياً : التوصيات

١- تدريب الموظفين العموميين في قطر وتوعيتهم بأهمية الإلمام بقواعد السلوك الوظيفي وتعاونهم مع الجهات المعنية بمكافحة الفساد.

٢- تشديد العقوبات الواردة في القانون القطري بخصوص المخالفات التي ترتكب بصدد إبرام أو تنفيذ المناقصات العامة وغيرها من التعاقدات الحكومية.

٣- إنشاء محاكم متخصصة في المعاملات الإلكترونية، وقاضي متخصص في المعاملات الإلكترونية أيضاً.

٤- على كلا من المشرع القطري والمشرع المصري اعتماد الكثير من الإجراءات التي تهيئ لمولد منظومة المعاملات الإلكترونية الإدارية في قطر ومصر على غرار ما يحدث في فرنسا من تطور في تطبيق العقد الإداري الإلكتروني.

٥- بث الثقة في المتعاملين بالنظام الإلكتروني و الوعي العام بأهميتة النظام الإلكتروني والمحافظة عليه .

٦- إنشاء بروتوكولات تعاون مشتركة بين القطاع العام والقطاع الخاص لتبادل الخبرات ودراسة المشكلات التي تواجه المعاملات الإلكترونية والتعاقد الإداري الإلكتروني.

٧- مناشدة المشرع بوضع تشريع ينظم ويحمى التعاقد الإداري الإلكتروني والحفظ الإلكتروني والتشفير والتوقيع الآمن والنقود الإلكترونية.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً : المراجع باللغة العربية

١. الدكتور / أحمد عبد التواب محمد بهجت، إبرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

٢. الدكتور / أحمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١م.

٣. الدكتور / أحمد محمد السيد أفندي، دور القاضي الإداري في الإثبات "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، مصر، ٢٠١٥م.

٤. الدكتور / أسامة روبي عبد العزيز الروبي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات والادعاء مدنيا بتزويره، وفقا لقانون الإثبات والمعاملات الالكترونية العمانيين "دراسة مقارنة بالقانونين المصري والفرنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.

٥. الدكتور / أعاد حمود القيسي، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الاولى، ط١، دار وائل، ١٩٩٨م.

٦. الباحث / أمين الحسيني، التنظيم القانوني للعقد الإداري الالكتروني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق ، جامعة كربلاء ، العراق، ٢٠١٣م.

٧. الباحث / بشار خياط ، العقد الإداري الالكتروني ، مجلة جامعة البعث – المجلد ٣٩ ، العدد ٦٧ ، عام ٢٠١٧ م.

٨. الدكتور/ بكر قباني، الرقابة الإدارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م.

٩. الدكتور / بن عمر محمد، المزاد الالكتروني كوسيلة حديثة لإبرام العقد الإداري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد ١٤، العدد: ٠٣، ٢٠٢١م.

١٠. الدكتور / تامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩م.

١١. الدكتور / حمدي سليمان القبيلات، النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٤، ملحق ٢٠٠٧م.

١٢. الدكتور / خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الالكتروني "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

١٣. الدكتورة / رانيا صبحي محمد عزب، العقود الرقمية في قانون الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢م.

١٤. الدكتور / رحيمة الصغير ساعد النمدلي، العقد الإداري الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط/٢٠١٠ م.

١٥. الدكتور / سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

١٦. الدكتورة / سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.

١٧. الدكتور / سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية "دراسة مقارنة"، الطبعة الرابعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٨٤م.

١٨. الدكتور / صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

١٩. الدكتور / طارق عفيفي صادق، التحول الرقمي–رؤية قانونية ما بين المعاملات المدنية والحكومة الإلكترونية والجرائم السيبرانية، دار المحمود للنشر والتوزيع، القاهر، ٢٠٢٣م.

٢٠. الدكتور / طعيمة الجرف، القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.

٢١. الدكتور / عابد فايد عبد الفتاح فايد، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٢٢. الدكتور / عامر نعمة هاشم، الاصول القانونية لإبرام العقود الإدارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠١٦م.

٢٣. الدكتور / عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف، بالإسكندرية، ٢٠٠٤م.

٢٤. الدكتور / عبد العليم مشرف، فكرة الاعتبار الشخصي في مجال العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

٢٥. الدكتور / عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٢٦. الدكتور / عقيل فاضل حمد الدهان، النظام القانوني لعقود مزادات مستهلك لمستهلك الإلكترونية، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٦م.

٢٧. الدكتور / علاء حسين مطلق التميمي، الأرشيف الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٢٨. الدكتور / فؤاد العطار، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦م.

٢٩. الدكتور / قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الالكتروني وإثباته مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٠، العدد ٣٧، السنة ٢٠٠٨م.

٣٠. الدكتور / ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

٣١. الدكتور / محمد انس قاسم جعفر، العقود الإدارية "دراسة مقارنة لنظم المناقصات والمزايدات مع دراسة للقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الخاص بالمزايدات والمناقصات في مصر ولائحته التنفيذية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٣٢. الدكتور / محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

٣٣. الدكتور / محمد سعيد حسين أمين، دراسة وجيزة في فكرة العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

٣٤. الدكتور / محمد سيد محمد عيسى غيضان، المشاكل القانونية للعقد الإداري الالكتروني "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٨م.

٣٥. الباحث / محمد عبدالمجيد، عقود البيع بالمزاد العلني عبر الانترنت، رسالة ماجستير، عمان، ٢٠٠٦م.

٣٦. الدكتور / مندى عبد الله محمود حجازي، التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠م.

٣٧. الدكتور / مهند مختار نوح، الايجاب والقبول في العقد الإداري "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣م.

٣٨. الدكتورة / هالة جمال الدين محمد محمود أحكام الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٣٩. الدكتور / هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، النظام القانوني لتعاقد الإدارة الكترونيا (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، ٢٠١٤م.

ثانياً : التشريعات

١. قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية

٢. قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات

٣. مرسوم سلطاني رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية

٤. قانون اتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية

٥. قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني و إنشاء هيئة تنمية صناعة تكنلوجيا المعلومات

٦. قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية

٧. قانون المعاملات الالكترونية الأردني المؤقت رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١م

٨. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦)

٩. قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

١٠. قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥

ثالثاً : الأحكام القضائية

١. حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ قضائية، جلسة ٢٠٢٠/٠٣/١٠م- مكتب فنى سنة ٧١، قاعدة ٣٦، صفحة ٣٠٣.

٢. حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠١٨ إداري- جلسة ٢٠١٩/٢/٢٥م

٣. حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٦م، إداري، جلسة ٢٠١٦/٤/٢٦م.

٤. حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٦ إداري، جلسة ٢٠١٦/٤/٢٦م

٥. حكم محكمة التمييز القطرية، الدائرة المدنية والتجارية، طعن رقم ٢٧٥ /٢٠١٦، جلسة: ٢٠١٦/١١/١٥م

٦. حكم محكمة التمييز القطرية، الدائرة المدنية والتجارية، طعن رقم ٢٢٤ /٢٠١٦، جلسة ٢٠١٦/١١/٢٢م

٧. حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٣م، تمييز مدني، جلسة ٢٠١٣/١٢/٣م.

٨. حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٨ تمييز مدني . إداري- جلسة ٢٠٠٩/١/٢٧م.

٩. حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٨، تمييز مدني إداري، جلسة ٢٠٠٨/٦/١٧م

١٠. حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٦م، تمييز مدني، جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٩م

١١. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم ٣٣٣، لسنة ١٠ ق، جلسة ١٩٧٦/١٢/٢م

١٢. فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجمهورية مصر العربية، الفتوى رقم (٣٠٤) في ٢٨/ ٩/١٩٥٠م.

رابعاً: المراجع الأجنبية

1. AZEMA (R.), Guide de la sous-traitance dans les marches publics, Paris. Ed. Weka, 2004.
2. contrats de travail. A cesujet, M. VERICEL, "Le formalisme dans le contrat de travail, Dr. Soc., 1993 pp. 818-825, spéc.
3. HAURIOU (M.), Precis de droit administrative et de droit public, Paris, Dalloz, 12 méd, reeditee, 2002 .
4. MARTY (G.) et RAYNAUD (P.)، Droit civil. Tome I. Introduction generale a l'etude du droit, Paris, Sirey, 1980.
5. Voir la loi française n° 2000-230 du 13 mars 2000 portent adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique.

خامساً : المواقع الإلكترونية

البوابة القانونية القطرية (الميزان) www.almeezan.qa

بوابة المشتريات الحكومية monaqasat.mof.gov.qa

الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء www.sjc.gov.qa